وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة وهران2 محمد بن احمد.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

محاضرات في المسؤولية الجزائية

من إعداد الأستاذة: زهدور أشواق.

طلبة السنة الثانية ماستر – تخصص قانون جنائي معمق-.

مقياس سداسي.

السنة الجامعية: 2017-2018.

بسم الله الرحمن الرحيم

" اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢) اقرأ و ربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤) علم الإنسان ما لم يعلم (٥)".

سورة العلق.

قائمة المختصرات:

ج.....جزء.

ج ر .....جريدة رسمية.

ص.....صفحة.

ط.....طبعة.

ق ا ج .....قانون الإجراءات الجزائية.

ق ت س.....قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ق ح ت .....قانون حماية الصحة و ترقيتها.

ق ع .....قانون العقوبات.

مقدمة:

من المعلوم أن المسؤولية الجزائية تعد إحدى نوعي المسؤولية القانونية التي تنقسم إلى قسمين: مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية، أما الأولى فتتحقق حينما يخل المدين بالتزام على عاتقه، عقديا كان أو غير عقدي ،و يترتب على ذلك الإخلال ضرر يصيب الغير و يكون الجزاء فيها بتعويض الضرر [1].

في حين أن الثانية تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية (قاعدة جزائية) يرتب عليها القانون عقوبة في حال مخالفتها ، بمعنى أن قيام أي شخص بارتكاب فعل أو الامتناع عن عمل يعتبره القانون جريمة يترتب عليها متابعة الشخص و معاقبته بقدر فعله [2].

و قد سادت في العصور القديمة مبادئ مجحفة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، و كان الهدف من فرضها إرهاب الناس و قهرهم حتى يكونوا في حالة خضوع تام لسلطات الحكم فقد كان الجماد و الحيوان و الإنسان الميت محلا للمسؤولية الجزائية و هدفا للمحاكمة و توقيع العقاب. كما لم يكن المجنون أو الصغير غير المميز بمنأى عن العقاب و إنما كانوا كغيرهم ممن يقترفون الجريمة عن وعي و إرادة تامين.

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 233-234.

[2] حمليل صالح، المسؤولية الجزائية الطبية، بحث مقدم في إطار الملتقى الوطني المنعقد بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 و 24 جانفي 2008، ص 4.

و ظلت هذه المبادئ المجحفة سائدة في أوروبا حتى قيام الثورة الفرنسية [1] و إدخال بعض الإصلاحات و إرساء مبادئ العدالة و القضاء على جل هذه القواعد. و مهما يكن من أمر هذه الإصلاحات و الجهود التي تسعى إلى تحقيق حماية الحقوق و الحريات الفردية و صون كرامة الإنسان من الامتهان فقد كفلت الشريعة الإسلامية كل ذلك منذ أكثر من عشرات القرون يقول تعالى: " **و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" [2] و ذلك فيما يتعلق بصون كرامة و حريات الإنسان، كما قال جل شأنه في تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية و شخصية العقوبة: " **ألا تزر وازرة وزر أخرى و أن ليس للإنسان إلا ما سعى و أن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى**" [3]، و في الأعذار و عدم مساءلة الإنسان جزائيا إلا إذا كان حيا و معافى و مختارا قوله صلى الله عليه و سلم: " **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يعقل**"[4].

و تتطلب دراسة المسؤولية الجزائية التعرف على أسسها و أركان هذه المسؤولية و الأشخاص الذين يتحملونها، بالإضافة إلى عوارضها و الجزاء المسلط في حالة قيامها. و هو ما سنحاول التطرق إليه في إطار فصلين نتناول في الأول مفهوم المسؤولية الجزائية أما الثاني نتناول فيه الجزاء المترتب على قيامها.

---

[1] عبد الفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1975، ص 246.

[2] سورة الإسراء: الآية 70.

[3] سورة النجم: الآيات 38-41.

[4] أخرجه الترميذي و أبو داود.

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

قد يخالف الشخص النصوص الجزائية فيكون قد اقترف جريمة تجعله محلا للمتابعة فإذا توافرت أركانها يكون المخالف لهذه النصوص مسؤولا جزائيا و بالتالي مستحقا لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية.

و المسؤولية الجزائية على هذا الوجه ليست ركنا من أركان الجريمة [1] إذ لا تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركانها، فالمسؤولية هي حصيلة و أثر لاجتماع أركان الجريمة في شخص إنسان عاقل و مميز ،فهي ليست جزءا من الجريمة و إنما هي أثر لها أو النتيجة القانونية المرتبطة بها[2] .

كما أن الاختلاف واضح بين المسؤولية و الخطأ الجرمي بمعناه الواسع، إذ هو الركن المعنوي للجريمة، فهو مقدمة يتعين التثبيت منها أولا قبل القول بقيام الجريمة. و تختلف المسؤولية عن الأهلية الجزائية كذلك، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها فهي بذلك حالة أو وصف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل أن يكون مسؤولا، و بالتالي كانت علاقة الأهلية بالمسؤولية أنها ركن لقيامها تنتفي معها المسؤولية متى تخلفت، و هي لا تتوافر إلا في سن معينة و لها عوارضها.

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 273.

[2] Stefani et Levasseur, droit pénal criminel, 1978, p 296.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية.

إن مفهوم المسؤولية الجزائية لا يخرج عن كونها تحمّل تبعة الأفعال التي يجرمها القانون الجزائي، و فكرة تحمّل التبعة تعني تطبيق العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون. فمتى تقررت مسؤولية الفاعل عن الجريمة معنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء [1].

و قد ثار الخلاف حول هذا الأساس الذي يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر و الاختيار بمعنى هل تعود أفعال الإنسان المختلفة إلى محض إرادته أم أنه مدفوع إليها بفعل عوامل خارجية؟

هذا الاختلاف أدى إلى ظهور مذهبين اثنين[2] سنحاول شرحهما مستخلصين موقف المشرع الجزائري منهما.

المطلب الأول: مذهب حرية الاختيار. (المذهب الأخلاقي).

يقوم على فكرة ان الانسان لا يعتبر مسؤولا و مستحقا للعقاب إذا لم يكن آثما بإتيانه الفعل الاجرامي، فلا يكفي مجرد وجود الرابطة المادية بين نشاط الجاني و الفعل المعاقب عليه و إنما يجب نسبة هذا الفعل إلى آثمه.

و لا يكون الفاعل آثما في هذا المعنى إلا إذا كان قد اختار ارتكاب الجرم، و يتحقق هذا الاختيار إلا إذا كان متمتعا بالإدراك الذي يسمح له بالتمييز بين ما هو خير و ما هو شر و متمتعا بالحرية التي تمنحه اختيار فعل دون آخر.

---

[1] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، الجزائر العاصمة 2001-2002، ص 5.

[2] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي، لبنان، 1998، ص 149.

فالمسؤولية الأخلاقية تستلزم التسليم بمبدإ حرية الاختيار و عليه فالنتيجة المنطقية للتسليم بهذا المبدأ هي أنه من يختار ارتكاب الجريمة يعتبر آثما و بالتالي يكون مسؤولا و مستحقا للعقاب.

المطلب الثاني: المذهب الوضعي. (المذهب الاجتماعي أو مذهب الجبرية).

يقوم على فكرة أن الانسان مجبر على ارتكاب أفعاله نتيجة ضغط عوامل داخلية في تكوين الإنسان كالسلالة و الوراثة و عوامل خارجية كالبيئة و المحيط الذي يعيش فيهما، و لذلك فإن تقرير مسؤولية هذا الشخص و معاقبته لا تبنى على أساس أخلاقي و إنما تبنى على أساس اجتماعي [1] فالمجتمع هو الذي يعاقب هذا الشخص دفاعا عن كيانه الاجتماعي إذا مسه هذا الجاني بسوء.

و يجرنا هذا المذهب التقليدي إلى نتيجة هامة و هي إنكار موانع المسؤولية كالجنون مثلا فإن المصاب به في نظر هذا المذهب . مذهب الجبرية . مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية اجتماعية.

*** التوفيق بين المذهبين:**

دفع هذا الخلاف القائم بين المذهبين بالفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس مذهب توفيقي أخذ بحسنات كل مذهب و تفادى عيوبه، حيث تم الأخذ بالمبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار و التمييز بالإضافة إلى الاهتمام

[1] زهدور محمد، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير القانون الجنائي، جامعة وهران، دفعة 2008-2009.

بالظروف الداخلية و العوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية، و اعتبار هذه الظروف ضرورية دون إهمال حرية الإنسان و إرادته.

ذهب هذا المذهب التوفيقي إلى الاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى القاصر و الاعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما(المجنون و المكره)، غير أن التسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن أو تدابير الحماية أو التهذيب في مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة[1].

و هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث تأثر بمذهب حرية الاختيار في تقرير المسؤولية الجزائية ، و لكن لم يمنعه ذلك التأثير من تقييد ذلك الاختيار كما يبدو واضحا من نصوص المواد **47** و **48** و **49 ق ع**، حيث جاء في المادة **47**:" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21**"، و نصت المادة **48** ق ع على ما يلي: " **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"، كما جاء في المادة **49**[2]: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب**.....".

---

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الأول، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 367.

[2] المادة 49 ق ع عدلت سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 إذ استحدثت الفقرة الأولى حيث أن القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محلا للمساءلة الجزائية.

يظهر من هذه المواد أن المشرع الجزائري نفى المسؤولية الجزائية عن من كان فاقدا للحرية و الاختيار(المجنون و المكره) ، لكنه قرر تدابير أمنية بالنسبة للمجنون حسب ما جاء في المادة **47** ق ع. و حسب ما جاء في المادة **49** ق ع التي تنص على تدابير الحماية أو التهذيب بالنسبة للصبي ما بين 10 إلى 18 سنة.، كما أقر بعدم مسؤولية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

و عليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الاختيار المقيدة.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.

حتى يسأل الشخص جزائيا يجب توافر الخطأ (أو ما يسمى بالركن المعنوي) حتى توصف الواقعة المادية المنصوص عليها في القوانين الجزائية بالجريمة، كما يجب أن يكون الشخص قد أقدم على فعله و هو واع و مدرك لما يفعل و قادر على اتخاذ القرار، أي حر الإرادة و الاختيار بمعنى أن تتوافر لديه الأهلية الجنائية.

و عليه تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسين يؤدي تخلف أحدهما إلى انتفائها و هما: الخطأ و الأهلية الجزائية.

المطلب الأول: الخطأ.

يعرف الخطأ بأنه إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد [1]، بحيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي و إنما لابد من توافر الإرادة الإجرامية لديه [2]، هذه الإرادة التي تتخذ صورتين: صورة القصد الجزائي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 162.

[2] محمد صبحي محمد نجم، قانون العقوبات، القسم العام، 2000، ص 289.

أو العمد أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع، كما قد تتخذ صورة الخطأ غير العمدي. الناجم عن إهمال أو عدم احتياط .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ لا في صورة العمد و لا في صورة الخطأ غير العمدي، و فيما يلي شرح موجز لصورتي الخطأ.

الفرع الأول: القصد الجزائي.

لم يعط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى تعريفا دقيقا للقصد الجزائي و إنما أشار إليه في كثير من مواد قانون العقوبات و اشترط ضرورة توافره في ارتكاب الجريمة. و قد حاول الفقه القيام بهذه المهمة، فقد عرفه **جارو Garraud** بأنه : **" إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"** [1].

و عرفه **غارسون Garçon** بأنه : **" إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون و هو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها"** [2].

و عرفه **نورمان Normand** بأنه : **" علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه"**[3].

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها لا تختلف في مضمونها إذ تنصب على نقطتين الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، و الثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها، فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجزائي

---

[1] Garraud, droit pénal français, T.1, 1913, p 571.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 101.

[3] Normand, traité élémentaire de droit criminel, 1896.

و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد، و بالتالي يمكن تعريف القصد الجزائي بأنه : " العلم بعناصر الجريمة و اتجاه إرادة الفاعل لارتكابها".

و فيما يلي شرح لهذين العنصرين:

أولا: العلم بعناصر الفعل الإجرامي.

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع [1]، فعلى الجاني أن يعلم بأن أركان الجريمة متوافرة و أن القانون يعاقب عليها. و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون خاصة و أن معظم الدساتير تحرص على هذا المبدأ[2].

فعلى الجاني أن يعلم بأنه يأتي عملا أو يمتنع عن فعل يشكل اعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون ، فمثلا على الجاني أن يعلم أنه يمس بسلامة جسم الإنسان حين قيامه بجريمة الضرب، و عليه أن يعلم في جريمة القتل أن سلوكه قد يؤدي إلى إحداث الوفاة.

كما يجب على الجاني أن يتوقع النتيجة الإجرامية كما يحددها القانون حتى يمكن القول بأن إرادته اتجهت إلى تحقيقها، و يتطلب توقع النتيجة الإجرامية افتراض العلم بمحل الجريمة، فجريمة القتل مثلا محلها الإنسان الحي فإذا اعتقد الجاني أنه يوجه فعله إلى حيوان أو إلى جثة إنسان تخلف القصد الجزائي عنده.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة7، الجزائر، 2009، ص 250.

[2] و هو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 60 منه.

كما يجب على الجاني أن يتوقع العلاقة السببية بين سلوكه و بين النتيجة الإجرامية [1] بمعنى أن يتمثل في ذهنه حلقات التسلسل السببي الذي يبدأ بسلوكه و ينتهي بتحقق تلك النتيجة، غير أنه و ما دام أن القانون لا يتطلب كقاعدة عامة تحقق النتيجة الإجرامية فإن القصد يظل متوافرا و لو تحققت نتيجة مخالفة للنتيجة التي رسمها الجاني وقت ارتكابه الفعل المجرم، كمن يلقي طفلا في بئر قاصدا قتله غرقا و بدلا من سقوطه في الماء يصطدم بصخرة داخل البئر و يتوفى على إثر ذلك.

مع الإشارة هنا إلى أن هناك من الجرائم ما يتطلب فيها توافر أركان خاصة تتمثل في توافر صفة خاصة في الجاني أو المجني عليه، كتوافر صفة الموظف العام في الجاني في جرائم الرشوة و الاختلاس حيث ينبغي لتوافر القصد الجزائي في مثل هذه الحالات أن يحيط بها علم الجاني وقت ارتكابه الفعل، كأن يعلم الراشي في جريمة الرشوة أن المرتشي موظف عام مختص بالعمل الذي من أجله تمنح له الرشوة.

غير أن هناك من الوقائع المرتبطة بالجريمة و لكن لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها من قبل الجاني لقيام القصد [2]، كالعلم بالظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة بحيث تشدد العقوبة في حالة العود و لو ثبت أن الجاني قد نسي أنه كان قد حكم عليه سابقا، بخلاف الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة كجريمة السرقة الموصوفة أو الاعتداء على الأصول، فإنه يشترط العلم بها.

[1] محمد صبحي محمد نجم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 292.

[2] عبد الله سليمان ، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 255-256.

كما لا يتطلب القانون ضرورة العلم بالشروط الموضوعية للعقاب التي لا تعد من بين عناصر الجريمة فمثلا يعاقب الجاني على جنايته المرتكبة في الخارج سواء أعلم الجاني بأن القانون يعاقبه أم لم يعلم (المادة **582** ق إ ج)[1] .

ثانيا: إرادة تحقيق الفعل الإجرامي.

لا يكفي لتوافر القصد الجزائي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي و إنما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره و أن تتجه إرادته كذلك إلى تحقيق النتيجة و ذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة. (مثلا جريمة القتل تتطلب النتيجة و هي ازهاق الروح فإذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك دون النتيجة انتفى القصد كمن يطلق نارا لتفريق الجمهور فتصيب شخصا متواجد في شرفته).

و تعرف الإرادة بأنها "قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان"، فهي المحرك نحو اتخاذ الفعل الإجرامي سلبيا كان أم إيجابيا و هي المحرك نحو تحقيق النتيجة[2]، إذ يتطلب لتوافر القصد الجزائي أن تكون للجاني إرادة في تحقيق الفعل المعاقب عليه و كذا تحقيق النتيجة المطلوبة، فإذا تبين أن الجاني أراد ارتكاب الفعل الإجرامي و تحقيق النتيجة كان القصد الجزائي متوافرا لديه، أما إذا تبين أنه أراد ارتكاب الفعل الخاطئ دون نتيجته الضارة فالإرادة متوافرة بغير قصد و عندئذ يتوافر الخطأ غير العمدي الذي يصلح أساسا للمسؤولية الجزائية في الجرائم غير العمدية [3] .

---

[1] تنص المادة 582 ق إ ج على ما يلي: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر...".

[2] عبد الله سليمان، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 258.

[3] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ص 90.

فمثلا لو قام أحد المدعوين في عرس بإطلاق عيار ناري تعبيرا عن الابتهاج و الفرح و مجاملة أهل العرس، فأصاب هذا العيار شخصا أرداه قتيلا فلا يمكن القول هنا بتوافر قصد القتل لديه و إنما يسأل عن جريمة غير عمدية هي القتل الخطأ و ليس القتل العمدي.

كما تجب الإشارة إلى أن هناك فرقا بين الإرادة و الرغبة، فالقصد الجزائي يتطلب الإرادة لا الرغبة، فهذه الأخيرة تعني الاشتهاء المجرد و التمني و ليس من شأنها السيطرة على الحركات العضوية للجاني أو توجيه سلوكه [1] كما لو تمنى أحدهم الموت لآخر فيغريه بالسفر إلى مكان غير آمن فيسافر فعلا و يلقي حتفه، فإرادة إحداث الوفاة هنا لم تتوافر لديه لأنه لم يكن مسيطرا بإرادته على سبيل تحقيق النتيجة و إنما توافرت لديه الرغبة في حدوث الوفاة و هي غير كافية لتوافر القصد الجزائي.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي و إنما اكتفى بذكر صوره فقط و يمكن تعريفه بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون رغبة في تحقيق نتيجة إجرامية معينة، هذا السلوك الذي يخل بواجب الحيطة و الانتباه الذي أوجبته القواعد القانونية أيا كان مصدرها (تشريع أو أنظمة) شريطة أن يترتب عن هذا السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية و لذلك فلا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية[2].

[1] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 114.

[2] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 199.

وللخطأ غير العمدي صور عديدة حددها المشرع الجزائري في المادة 288 ق ع و تتمثل في: الرعونة و عدم الاحتياط و عدم الانتباه و الإهمال و عدم مراعاة الأنظمة و هو ما سنتولى شرحه تبعا[1].

غير أن هذه الصور جميعها هي في الحقيقة مترادفات تدل على معنى واحد هو الإهمال.

أولا: الرعونة. maladresse

و يقصد بها إتيان سلوك مشوب بسوء التقدير أو نقص الدراية [2] و الذي قد يظهر إما من خلال واقعة مادية تنطوي على خفة و سوء تصرف كمن يطلق بندقية ليصيد بها طيرا فيصيب أحد المارة، كما قد يظهر من خلال واقعة معنوية تنطوي على خروج على قواعد الخبرة الفنية دون تبصر بعواقبه كأن يجري طبيب عملية جراحية لمريض ليستأصل له الكلية دون أن يجري له مسبقا تحليل للدم و يترتب على سلوكه القتل الخطأ لأنه بسبب رعونته لم يتخذ الإجراءات اللازمة و لم يراعي الأصول الفنية المتعارف عليها في مجال الطب، أو كالمهندس الذي يصمم بناء لا يراعي في تصميمه الحد المطلوب من الدعائم الاسمنتية فينهار البناء.

ثانيا: عدم الاحتياط. (imprudence) (عدم الاحتراز)

و يقصد به إتيان سلوك مشوب بعدم التوخي، و ذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله و يعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة و مع ذلك يستخف بالأمر و يمضي في عمله

---

[1] وردت صور الخطأ غير العمدي بشكل حصري في قانون العقوبات رغم عدم التزام المشرع بإيرادها على نسق واحد، راجع المواد 288-289 ق ع.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979 ، ص 128.

ضانا بأنه يستطيع تجنب النتيجة [1] و مثال ذلك أن يقوم شخص بهدم منزله دون أن يتخذ الاحتياط اللازم لعدم إصابة المارة بالحجارة المتساقطة من ذلك المنزل فلا يضع سياجا في الطريق العام حول منزله أو يعين أشخاصا تنبه المارة للابتعاد عن الجدران التي تتهدم، فإذا أصيب شخص نتيجة سقوط حجر عليه يسأل صاحب المبنى عن جريمة غير عمدية لعدم احتياطه.

ثالثا: عدم الانتباه.

و يقصد به إتيان نشاط دون مراعاة الانتباه المطلوب رغم قدرة الشخص على ذلك فيحصل الخطأ نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما [2]، مثال ذلك أن يسير أحدهم في سوق مزدحم بالناس و هو يحمل قضيبا حديديا فيتوقف فجأة دون ضرورة فيؤدي إلى إصابة أحد المارة.

و تجب الإشارة إلى أن كلا من عدم الانتباه و عدم الاحتياط يدلان على نفس المعنى.

رابعا: الإهمال. Negligence

هو امتناع عن اتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة الإنسانية اتخاذه تجنبا لأي نتيجة قد تترتب عليه في حالة عدم اتخاذه [3] كمن يترك طفلا وحيدا بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء يغلي فسقط عليه الماء فأحدث به حروقا أودت بحياته، أو كمالك البناء الذي يهمل صيانة مبنى أعلن بوجود خلل فيه يهدد بسقوطه. فالإهمال موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض في الظروف المماثلة.

---

[1] عبد الله سليمان، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 272.

[2] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 132.

[3] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر 2010، ص 200.

خامسا: عدم مراعاة الأنظمة. inobservation des reglements

و يعرف كذلك بالخطأ الخاص، و يقصد به مخالفة قواعد السلوك الآمرة أيا كان مصدرها و التي توضع بقصد حماية الصحة العامة و الأمن العام و السكينة العامة.

و الأنظمة تشير إلى تلك القواعد التي تحكم نشاط بعينه أيا كانت منزلتها في سلم النظام القانوني سواء قوانين أو لوائح تنظيمية و حتى أنظمة بعض المهن و الحرف المنظمة و مثالها الأنظمة الخاصة بالمرور و الأنظمة الخاصة بالصحة .

و غالبا ما تكون عدم مراعاة الأنظمة مخالفة معاقب عليها و إن لم يترتب عليها أي ضرر [1] مثال ذلك القيادة بدون رخصة، أما إذا نشأ عن هذه المخالفة ضرر تمثل في نتيجة إجرامية تقوم بها جريمة غير عمدية أصبح الجاني مرتكبا لجريمتين: الأولى جريمة مخالفة القوانين و الأنظمة و الثانية النتيجة الإجرامية التي آل إليها عمل الجاني، كسائق السيارة التي يتجاوز السرعة المحددة و يصيب أحد المارة نتيجة لهذه السرعة المفرطة.

المطلب الثاني: الأهلية الجزائية.

يقصد بالأهلية الجزائية مجموع الصفات الواجب توافرها في الشخص حتى يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي و إرادة [2]. و الأصل أن الإنسان وحده المسؤول عن ارتكاب الجرائم و هو وحده الذي يقع عليه جزاء مخالفة القواعد القانونية [3] غير أنه لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية وقوع الجريمة من طرف الإنسان و إنما لابد من أن يكون هذا الأخير أهلا لارتكابها و ذلك بأن يكون واعيا مميزا و أن تتجه إرادته إلى ارتكابها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 112.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 280.

[3] هناك أيضا مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

و عليه فإن الأهلية الجزائية تتحقق بتوافر شرطين هما: الإدراك أو التمييز و الإرادة أو حرية الاختيار، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض استحال على الشخص تحمل تبعة الجريمة و بالتالي استحال توقيع العقوبة عليه.

الفرع الأول: الإدراك أو التمييز.

يقصد بالإدراك أو التمييز بوجه عام قدرة الشخص على فهم ماهية ما يقدم عليه من فعل أو امتناع و تقدير ما يترتب عليه من نتائج [1].

و يتوافر هذا الإدراك أو التمييز لدى من بلغ من النضج العقلي درجة كافية تسمح له بفهم ماهية السلوك و تقدير آثاره في مواجهة المصلحة محل المسائلة الجنائية، فالمعلوم أن ملكات الفرد النفسية و الذهنية تبدأ في التكوين منذ ولادته و لا يعتبر أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تنضج هذه الملكات و يبلغ سنا معينا يكون فيها الفرد قادرا على التمييز [2].

غير أنه قد يبلغ الفرد سن التمييز و مع ذلك لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا، فيبقى بالرغم من بلوغه السن الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز [3]. و قد يبلغ الشخص سن التمييز و نمت ملكاته الذهنية نموا طبيعيا و لكنه قد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكة التمييز و هنا تنعدم أهليته الجزائية و بالتالي تمتنع مسؤوليته عن أفعاله.

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق ، ص 282.

[2] عدو عبد القادر، المرجع السابق ، ص 213.

[3] سن التمييز في التشريع المدني هو ثلاثة عشر (13) سنة، أما في القانون الجزائي فابتداء من تعديل قانون العقوبات سنة 2014 فإن سن التمييز أصبح 10 سنوات، لأن ما دون 10 سنوات لا يكون محلا للعقاب، أما ما بين 10 و 13 سنة يكون مسؤولا مسؤولية مخففة لأنه توقع عليه تدابير الحماية أو التهذيب.

و بالتالي فإن قدرة الشخص على التمييز و الإدراك يرتبط وجودهما و عدمهما بعاملين أساسين: أولهما سن الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، و ثانيهما مدى سلامة قواه العقلية و النفسية [1].

الفرع الثاني: الإرادة أو حرية الاختيار.

و يقصد بالإرادة أو حرية الاختيار قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه أو هي القدرة على الفعل أو الترك، بحيث لا يكفي القدرة على التمييز لترتيب مسؤولية الشخص و إنما يجب أن يكون حر الإرادة فيما يرتكبه حتى تصح مساءلته، ذلك أن الشخص قد يكون مدركا للسلوك المقدم عليه و واعيا بما يترتب عنه من نتائج و لكنه لا يكون حرا في القيام به و إنما مرغما عليه لسبب لا دخل له فيه، كما في حالة الإكراه [2] فالشخص الذي يحمل بندقية فيمسك آخر بيده عنوة و يضعها على الزناد فينطلق الرصاص منها ليودي بحياة آخر لا يسأل عن جريمة قتل.

المبحث الثالث: المسؤولون جزائيا و عوارض المسؤولية الجزائية.

من المسلم به في الفقه الجزائي أن الإنسان وحده هو الذي يتمتع بنعمة العقل و يملك القدرة على حرية الاختيار، و بالتالي يعد الشخص الطبيعي مسؤولا جزائيا دون الحيوان و الجماد ، فمتى ارتكب هذا الشخص خطأ جزائيا (سواء كان عمديا أو غير عمدي) و أسند له هذا الخطأ فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه.

---

[1] المادة 47 ق ع : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون....دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".، المادة 21 تتكلم عن الحجز في مؤسسة استشفائية بالنسبة للمجنون.

[2] المادة 48 ق ع : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

غير أن الأمر ليس هكذا في كل الأحوال إذ نص القانون على حالات يرتكب فيها الشخص أفعالا مخالفة للقانون و مع ذلك لا يعاقب مرتكبوها، و يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من موانع العقاب. و على هذا الأساس فإن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير أي إشكال.

غير أن الإشكال يقوم إذا ارتكب هذا الشخص باعتباره ممثلا لهيئة معنوية جريمة معينة لحساب هذه الهيئة، فهل تقوم مسؤولية الهيئة المعنوية كذلك بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية لمن ارتكب الجريمة؟

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

قد يرتكب الجريمة شخص واحد فنكون أمام جريمة ذات شخص واحد هو فاعلها فيسأل عنها جزائيا، و هذه الحالة لا تثير أي صعوبة فمتى ارتكب الشخص خطأ جزائيا و توافرت فيه الأهلية الجزائية قامت مسؤوليته الجزائية، غير أنه قد يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص فنكون أمام جريمة متعددة الأشخاص فتقوم بذلك مسؤوليتهم جميعا و إن بصور مختلفة و هو ما اصطلح عليه الفقه الجزائي بـ " المساهمة الجزائية" التي تناول المشرع الجزائري أحكامها في المواد من **41** إلى **46** ق ع.

الفرع الأول: شروط تحقق المساهمة الجزائية.

لقيام المساهمة الجزائية لابد من توافر ركنين هما: تعدد الجناة و وحدة الجريمة بأركانها الثلاث، فإذا انتفى أحد الركنين انتفت معه المساهمة الجزائية.

أولا: تعدد الجناة.

و يقصد بتعدد الجناة التعدد الاحتمالي لا الحتمي، فالأول هو التعدد غير اللازم لقيام الجريمة ذاتها، أما الثاني فهو التعدد الضروري لقيام الجريمة[1] و مثال ذلك جريمة الخيانة الزوجية إذ يتطلب لقيامها وجود زوج و شريك. كما أنه لا محل للمساهمة الجزائية في الجرائم الجماعية و هي التي يكون فيها تعدد الجناة حالة لازمة لقيام الجريمة بحيث لا يتصور قيامها من طرف شخص واحد و مثالها جريمة التجمهر (**97** ق ع)[2].

ثانيا: وحدة الجريمة.

بالإضافة إلى تعدد الجناة تفترض المساهمة الجزائية تحقق وحدة الجريمة و ذلك بأن تكون الأفعال المتعددة التي قام بها الجناة أدت إلى نتيجة واحدة ، فمثلا جريمة القتل التي يرتكبها عدة أشخاص تكون النتيجة الواحدة هي موت المجني عليه.

كما تتطلب المساهمة الجزائية قيام رابطة السببية بين الفعل الذي قام به كل مساهم و بين النتيجة الإجرامية التي أدت إليها هذه الأفعال، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت المساهمة لأن كلاهما مرتبط بالأخر وجودا و عدما.

---

[1] إن التعدد اللازم للتكلم عن المساهمة الجزائية هو التعدد الاحتمالي أي الذي لا يعتبر لتحقق الجريمة و إنما يمكن تحقق هذه الأخيرة لو ارتكبت من قبل شخص واحد.

[2] و يأخذ تعدد الجناة صورا مختلفة تختلف باختلاف الدور الذي يقوم به كل مساهم في ارتكاب الجريمة، فقد يكون دور أحدهم رئيسيا فيسمى فاعلا، و يكون دور آخر ثانويا فيسمى شريكا، و قد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك، و قد ينفرد بارتكاب الجريمة فاعل مع شريك أو أكثر غير أنه لا يتصور وجود شريك في الجريمة دون فاعل.

و يجب أن تتحقق الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة بمعنى أن ينصرف علم و إرادة كل مساهم لأفعال المساهمة بحيث يكون عالما بأن هذه الأفعال تؤدي مع فعله إلى نفس النتيجة المتفق على تحقيقها ، بحيث يجب توافر الوحدة المادية و الوحدة المعنوية للجريمة لنكون في نطاق المساهمة في جريمة واحدة[1].

الفرع الثاني: صور المساهمة الجزائية.

انطلاقا من اختلاف الدور الذي يقوم به الجاني في الجريمة تختلف صور المساهمة فيها (أو الاشتراك)، فيثار التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية و العقوبة بين من ساهموا في الجريمة، خاصة و أن دور من ساهم فيها يختلف من أحد إلى آخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي و منهم من كان دوره ثانويا. و هو ما سنحاول شرحه من خلال ما يلي.

أولا: المساهمة الأصلية. – الفاعل الأصلي- .

تنص المادة **41** ق ع على ما يلي : " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".

يظهر من خلال هذه المادة أن الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري يأخذ صورتين هما: الفاعل المادي و المحرض (الفاعل المعنوي).

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 143-144.

1- الفاعل المادي.

يعتبر فاعلا حسب المادة **41** ق ع كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ السلوك الإجرامي، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة و هو ما يسمى بالفاعل المادي، هذا الأخير قد يكون إما منفردا أو عددا من الأشخاص.

أ- الفاعل المادي الوحيد.

و هو الذي ينفرد بتنفيذ الجريمة لوحده أي من يرتكب الركن المادي للجريمة كما يتطلبه القانون، غير أن هذه الصورة لا تدخل في نطاق المساهمة الجزائية حيث تتطلب تعدد الجناة كركن أساسي.

ب- الفاعل مع غيره.

و هو الذي يقوم شخصيا بالأفعال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لم يرتكبها بمفرده و إنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر [1] يعتبرون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة.

و تتخذ المساهمة الجزائية في هذه الحالة عدة صور:

- أن يحقق كل مساهم جميع عناصر الركن المادي للجريمة كأن يطلق شخصان النار على المجني عليه فيرديانه قتيلا، و لا تنتفي المسؤولية الجزائية إذا توقف نشاط أحد الفاعلين عند حد الشروع، كأن يطلق شخصان عيارات نارية على المجني عليه فيصيبه أحدهما بعيار قاتل في حين لا يتمكن الآخر من إصابته لعدم الدقة في التسديد فكلاهما يعتبران فاعلين ماديين.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 139.

– أن يحقق كل مساهم عملا من الأعمال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة كجريمة السرقة بالإكراه حيث يقوم أحد الجناة باستعمال الإكراه ضد المجني عليه في حين يقوم الآخر بسلب ماله.

– أن يحقق أحد المساهمين عملا يعد شروعا في التنفيذ و لكنه لا يدخل في الركن المادي للجريمة مثال ذلك أن يضع شخص سلما على حائط المجني عليه حتى يتمكن آخر من الصعود عليه و الاستيلاء على مال الغير[1].

المساهمة هنا تشكل بدء في التنفيذ وفقا لمعيار الشروع، فوضع السلم هنا يعتبر شروعا في السرقة. و الشروع هو: هو البدء في التنفيذ و عدم إتمام التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. أما العقاب على الشروع في الجنايات بنفس عقوبة الجريمة التامة، في الجنح إلا إذا نص على ذلك في نص خاص، في المخالفة غير معاقب على الشروع).

و إذا كانت المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة هي الصورة المثلى للفاعل، فقد يظهر أيضا في صورة من دفع غيره لارتكاب الجريمة: الفاعل المعنوي.

2– الفاعل المعنوي.

و هو الشخص الذي لا يقوم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة، و إنما يكون السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها. و يأخذ الفاعل المعنوي عدة صور أشار المشرع الجزائري إلى واحدة منها صراحة و هي المحرض (**2/41** ق ع) و أشار ضمنيا إلى صور أخرى.

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 150.

أ- **المحرض.**

يقصد بالتحريض دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه و التي لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض، سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية كمن يحرض شاهدا على عدم الحضور إلى المحكمة من أجل الإدلاء بشهادة معينة..

و قد اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا للجريمة و ذلك على خلاف جل التشريعات المقارنة التي تعتبر المحرض شريكا كالتشريعين المصري و الفرنسي[1].

و يشترط للمعاقبة على التحريض توافر الشروط التالية:

1- أن يتم بالوسائل المحددة قانونا:

و تتمثل هذه الوسائل حسب نص المادة 41 ق ع في:

- **الهبة:** كأن يمنح المحرض هدية للمحرض كالمال أو السلعة أو العقار، و يشترط فيها أن تكون سابقة على الجريمة فإذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة فلا يعد صاحبها محرضا.

- **الوعد:** كأن يعده بإعطائه مكافئة عند تنفيذ الجريمة، يشترط فيه أيضا أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة.

- **التهديد:** كأن يهدده بالقتل أو بأي أذى إذا لم يرتكب الجريمة ، أو يهدده معنويا و ذلك بنشر صورة أو خبر يسئ إلى سمعته.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 140.

- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** أي السلطة القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه أو الولاية الشرعية كالوالد على أبنائه القصر، بأن يدفع الأب ابنه بأي وسيلة كانت إلى ارتكاب الجريمة.

- **التحايل و التدليس الإجرامي:** بأن يقوم المحرض بإدخال أفكار خاطئة في ذهن المحرض أو هو كل ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة كالادعاء كذبا أمام الابن أن شخصا معينا هو الذي ضرب أباه مضيفا أن من لا يثأر لوالده غير جدير بالاحترام.

2- أن يكون التحريض مباشرا: أي أن يتوجه إلى شخص بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة، و على ذلك لا يعتد بالتحريض إذا استهدف أمرا غير الجريمة بإثارة البغض و الكراهية لدى شخص و إن أفضى البغض و الكراهية إلى ارتكاب الجريمة[1].

3- أن يكون التحريض خاصا: و ذلك بأن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة، و هذا التحريض الخاص يختلف عن التحريض العام حيث يتوجه المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد و بأية وسيلة كانت مثال ذلك ما نصت عليه المادة **100** ق ع فهذا التحريض لا يخضع لأحكام المادة **41** ق ع[2].

و تجب الإشارة هنا إلى أن التحريض يعتبر من قبيل الجرائم العمدية و لا يمكن تصوره عن طريق الخطأ، كما أنه و باعتبار المحرض فاعلا أصليا فإن مسؤوليته عن جريمة التحريض تقوم بمجرد استنفاذ التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة **41** ق ع، و تظل هذه المسؤولية قائمة حتى و لو عدل عن تحريضه بعد وقوعه كأن

[1] عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 245.

[2] عبد الله سليمان، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 206.

يعود في هبته، ذلك أن العدول نشاط لاحق على نشاط التحريض الذي قام به و الذي يشكل جريمة في حد ذاتها[1].

ب- الصور الأخرى للفاعل المعنوي.

أشار المشرع الجزائري إلى صور أخرى للفاعل المعنوي في مواد أخرى من قانون العقوبات و هي مواد تجرم و تعاقب الشخص الذي يحمل الغير على ارتكاب جرائم معينة و ذلك باعتباره فاعلا، نذكر منها:

المادة 86 ق ع: كل من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو تنظيمها.
المادة 316 ق ع: كل من حمل الغير على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس.
المادة 107 ق ع: كل موظف أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الفردية أو بالحقوق الوطنية.
المادة 80 ق ع: كل من عمل على تكوين قوات مسلحة أو عمل على استخدام جنود أو على تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.

كما نص المشرع كذلك في المادة 310 ق ع على معاقبة الشخص الذي يحرض على الإجهاض إما بإلقاء خطابات أو القيام بالدعاية.....

[1] علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الدراسات الجامعية، بيروت 2000 ص 571.

مع الإشارة إلى أن مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرض كما جاء في المادة **41** ق ع ذلك أن المحرض صورة من صور الفاعل المعنوي، غير أن كلا من الفاعل المعنوي و المحرض يعتبران فاعلان أصليان و ليس شريكان .

كما تجب الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 45 ق ع فإنه يكون محلا للعقاب كل من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة حتى و إن كان هذا الأخير لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه (أي من أذن أو أمر به القانون أو حالة الدفاع الشرعي) أو صفته الشخصية (المجنون و صغير السن)، و طبقا للمادة **46** ق ع فإنه في حالة العدول الاختياري لمن كان مكلفا بتنفيذ الجريمة فإن من حمله على ارتكابها (المحرض) يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، (و هذان الحكمان ينطبقان على المحرض باعتباره فاعلا معنويا) .

ثانيا: المساهمة التبعية (الاشتراك) . – الشريك – .

يعتبر الاشتراك شكلا من أشكال المساهمة الجزائية و يعرف بالمساهمة التبعية ذلك أنها تابعة للمساهمة الأصلية و جودا و عدما [1]، ذلك أن دور المساهم التبعي أو الشريك مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة. و قد عرفت المادة **42** ق ع الشريك بقولها: " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**".

يظهر من خلال هذه المادة أنه يشترط لقيام جريمة الاشتراك توافر ركنين اثنين مادي و معنوي، أما الأول فيشمل ضرورة وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي و قيام الشريك بنشاط مادي، أما الركن المعنوي و يتمثل في قصد الاشتراك.

[1] محمد صبحي محمد نجم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 335.

1- الركن المادي للاشتراك.

و يتمثل فيما يلي:

أ- وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي:

إذا لم تقع الجريمة من الفاعل الأصلي فلا محل لمسائلة الشريك و يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فلا عقاب على الاشتراك فيها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك (**44** ق ع).

و يكفي لمساءلة الشريك أن تقع الجريمة من الفاعل الأصلي و يستوي بعد ذلك أن يعاقب الفاعل الأصلي أو يمتنع عقابه لتوافر أي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.

مع الإشارة إلى أنه لا محل لمساءلة الشريك في حال إلغاء تجريم سلوك الفاعل الأصلي عن طريق عفو عام تصدره السلطة التشريعية أو في حالة تقادم الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاعل المعنوي.

ب- قيام الشريك بالسلوك المادي للاشتراك:

و يتمثل هذا السلوك في جميع أعمال المساعدة التي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي بغية تحقيق النتيجة الإجرامية بشرط علم الشريك بسلوك الفاعل[1].

و قد حددت المادة **42** ق ع ثلاث أنواع من الأعمال التي يقوم بها الشريك و التي تختلف بحسب ما إذا كان الاشتراك سابقا على تنفيذ الجريمة أو خلال تنفيذها و إما قبل إتمامها.

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص 252.

1- الأعمال التحضيرية:

و هي أعمال المساعدة التي تسبق ارتكاب الجريمة و مثالها تسليم الشريك للفاعل الأصلي سلاحا ناريا لاستعماله في جريمة قتل أو إرشاده إلى مكان تواجد المال المراد سرقته.

2- الأعمال المسهلة:

و هي أعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة أي الأعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة و في مرحلتها الأولى قصد تسهيل هذا التنفيذ أو إزالة عقبة تعترض تحقيق النتيجة [1]كقيام الخادم بقطع التيار الكهربائي لحظة دخول الجناة إلى مسكن المجني عليه.

3- الأعمال المتممة:

و هي التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة و مثالها وضع سلم خارج البيت ليهبط عليه الجاني بما استولى عليه من أشياء.

أما المساعدة اللاحقة التي تكون بعد اكتمال الركن المادي للجريمة فهي لا تجعل من صاحبها شريكا و إنما تشكل جرائم مستقلة كجريمة إخفاء المسروقات أو إخفاء الجناة.

و قد ذكر المشرع الجزائري حالات يأخذ فيها الشخص حكم الشريك حيث تنص المادة **43** ق ع على ما يلي: " **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".

[1] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 526.

فقد حددت هذه المادة الحالات التي يعتبر الشخص فيها شريكا، و يشترط لتحقق هذه الصفة ما يلي:

1- تمكين الفاعلين بأن يحلوا في منزل أو مخبأ يخص الشريك، أو تقديم مكان الاجتماع لهؤلاء حتى يتمكنون من التخطيط لجرائمهم أو تبادل المعلومات أو غير ذلك.

2- الاعتياد على تقديم المساعدة، و يتحقق هذا بأن يتم تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان الاجتماع أكثر من مرة واحدة.

3- أن يكون المستفيد من هذه المساعدة ممن امتهنوا اللصوصية أو أعمال العنف ضد الدولة أو ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات.

4- أن يكون مقدم المساعدة عالما بسيرة المستفيدين من المساعدة و هي ممارسة اللصوصية و العنف ضد الدولة و يكفي لذلك مجرد العلم بسيرتهم.

و تجب الإشارة إلى أن القاعدة في قانون العقوبات الجزائري أنه لا اشتراك بعمل سلبي، إذ أن جميع أعمال المساعدة التي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي بكل صورها تتطلب عملا إيجابيا يقوم به الشريك.

غير أنه و خروجا عن هذه القاعدة فقد نص المشرع الجزائري في المادة **191** ق ع على معاقبة كل شخص من أفراد القوة العمومية سواء الدرك أو الشرطة و غيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين سهل هروب مسجون و لو اقتصرت المساعدة على امتناع اختياري.

و لقد ثار الخلاف في كنه الاشتراك و هل يجب أن يكون الاشتراك مباشرة مع فاعل الجريمة ؟ أو يتحقق الاشتراك و لو لم يكن الاشتراك مباشرة مع فاعل الجريمة، كمن يستعين بشخص في الحصول على معلومات من ثالث تساعده على ارتكاب الجريمة؟

فمن الفقهاء من يرى أن الاشتراك لا يكون إلا مع فاعل الجريمة مباشرة، فإن كان الاشتراك مع الشريك فلا عقاب عليه.

و من الفقهاء من يرى أن الاشتراك يتحقق و لو لم يكن مباشرا مع فاعل الجريمة طالما أن ذلك الاشتراك أنتج الجريمة لأن الشريك بحسب الأصل يستمد صفته من الجريمة لا من فاعل الجريمة.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و الذي اعتبر جريمة الشريك مستقلة بذاتها عن جريمة الفاعل الأصلي فإن المشارك في الاشتراك تسري عليه أحكام الاشتراك[1].

2- الركن المعنوي للاشتراك.

يقصد بالركن المعنوي للاشتراك القصد الجزائي المطلوب في كل جريمة عمدية بعنصريه العلم و الإرادة، فإذا انتفيا أو انتفى أحدهما انتفى القصد الجزائي و لم تقم جريمة الشريك.

و يتمثل العلم في إحاطة الشريك علما بكافة السلوك الإجرامي محل الاشتراك مع إرادة المساهمة فيه بنصيب ما، و هو ما نصت عليه المادة **42** ق ع بحيث لا يعد الشخص شريكا إذا انتفى علمه بالجريمة التي يشترك فيها، فمثلا من يعير سيارته لشخص آخر فيستخدمها هذا الأخير دون علم المعير في نقل مسروقات أو تهريب مخدرات فإنه لا يعد شريكا لانتفاء الركن المعنوي.

[1] زهدور محمد، المرجع السابق.

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فإنه حتى و لو لم يتضمن نص المادة **42** ق ع عنصر الإرادة في القصد الجزائي لدى الشريك فإن ذلك لا يعني تجاهل المشرع لهذا العنصر و إنما مجرد علم الشريك بالجريمة التي يشترك فيها و تقديمه المساعدة بمختلف صورها يوحي بتوافر إرادة الاشتراك لديه[1].

*** عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك.**

تفرق بعض القوانين بين عقوبة الفاعل الأصلي فتجعلها أشد و بين عقوبة الشريك و تجعلها أخف لأن هذا الأخير يقوم بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة.

أما المشرع الجزائري فقد سوى بين الفاعل الأصلي و الشريك في العقوبة إذا كانت جناية أو جنحة بناء على المادة **44** ق ع [2]حيث جعل عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي.

---

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 169.

[2] المادة 44 ق ع:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. و لا تأثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. و لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية.

متى ارتكب الشخص سلوكا إجراميا فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، غير أنه قد ينص القانون على حالات يرتكب فيها الشخص أفعالا مجرمة من حيث الأصل و مع ذلك لا يعاقب مرتكبوها، و يكون ذلك في حالة ما يبيح القانون القيام ببعض الأفعال التي لا توجب المسؤولية و لا تفرض العقاب و هو ما يسمى بالأفعال المبررة أو أسباب الإباحة.

كما قد ينص القانون على حالات محددة صراحة توافرها يؤدي إلى الحيلولة دون عقاب الفاعل لأنها تتعلق بالتمييز و حرية الاختيار و لا صلة لها بالجريمة و هو ما يعرف بموانع العقاب، و هي تختلف عن أسباب الإباحة لأن السبب المبيح يرفع وصف الجريمة عن الفعل.

و عليه سنحاول دراسة كل من الأفعال المبررة و موانع العقاب وفق ما يلي.

الفرع الأول: أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة.

و تعرف بأنها جملة الظروف التي تجرد الفعل من صفته الإجرامية رغم استكماله لسائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة [1] بحيث يعد هذا الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب التبرير فعلا مشروعا و يترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا بريئا باعتباره قد ساهم في عمل مشروع. و تعتبر الأفعال المبررة أو أسباب الإباحة ظروفا موضوعية تمحو عن الفعل صفته الإجرامية و تنحصر في الظروف المادية للفعل لا الظروف الشخصية للفاعل[2].

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 76.

[2] عبد الله سليمان، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 119.

و قد حصر المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين **39** و **40** ق ع و تتمثل في: الفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون و الدفاع الشرعي.

أولا: أمر القانون و إذن القانون.

تنص المادة **1/39** ق ع على ما يلي: " **لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...**" يظهر من خلال هذه المادة أنها لم تحدد الأفعال التي تشملها الاباحة إذا ارتكبت بناء على أمر القانون أو إذنه، حيث جاء النص شاملا لجميع الأفعال التي تعتبر جرائم لو لم يأمر أو يأذن بها القانون.

1- تنفيذ ما أمر به القانون:

القاعدة أن أي سلوك مرتكب بأمر القانون لا يخضع للتجريم و العقاب، و المراد بالقانون هنا المفهوم الواسع أي كل قاعدة عامة و مجردة سواء كان مصدرها التشريع أو التنظيم، و من هذا القبيل إفشاء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه التصريح ببعض الأوبئة، و مدير المؤسسة العقابية الذي يستلم شخصا و يحبسه تنفيذا لأمر الإيداع أو لأمر القبض.

كما يدخل ضمن إباحة الأفعال بناء على أمر القانون تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة، ذلك أن القانون يوجب على الموظف المرؤوس إطاعة رئيسه طبقا للتدرج التسلسلي.

و لا تثير مسألة تنفيذ أمر شرعي من سلطة مختصة أية صعوبة، غير أن الاشكال يثور بشأن تنفيذ أمر غير شرعي لسلطة مختصة، فهل يعتبر ذلك سببا مبيحا أو لا؟

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تنفيذ مثل هذه الأوامر و بالتالي يفيد سكوته ضمنيا عدم اعتبار تنفيذ الأمر غير الشرعي سببا مبيحا، كما نص المشرع على عدم جواز الاعتذار بجهل القانون و بالتالي لا يجوز للموظف الاعتذار بجهل القانون الجزائي، إضافة إلى نص المشرع الجزائري صراحة في حالات عديدة على ترتيب المسؤولية الجزائية للموظف في حال تنفيذه لأوامر غير شرعية [1] و مثال ذلك المادة **135** ق ع التي تعاقب على كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة يدخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها.

2- تنفيذ ما أذن به القانون.

و المقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير ما يعرف فقها و تشريعا باستعمال الحق أي استعمال الحق كسبب من أسباب التبرير [2]. و الفرق بين ما أمر به القانون و بين ما أذن به أن الأول إجباري يجب القيام به في حين أن الثاني يسمح للموجه إليه الإذن أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه[3].

و الأفعال التي يأذن بها القانون فإن مرتكبها لا يعاقب على فعلها طالما استعملها في الحدود المقررة لها كالطبيب حينما يباشر عمله الطبي على جسم المريض فإنه لا يعاقب لأنه باشر عملا أذن به القانون، و كالرياضي حينما يصيب رياضيا آخرا بجروح فإنه لا

---

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 81-82.

[2] عبد الله سليمان، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 124.

[3] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، ط2، الجزائر، 2000 ، ص 116.

يعاقب طالما احترم قواعد اللعب و كالأب الذي يؤدب ابنه فإنه لا يعاقب طالما أن ذلك التأديب لم يخف نية الانتقام [1].

ثانيا: الدفاع الشرعي.

تنص المادة **2/39** ق ع على ما يلي: " **لا جريمة ...إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".**

و يقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال و غير مشروع [2] فليس من المنطقي ان يترك الإنسان نفسه أو ماله لمعتد آثم من غير مقاومته و إيقافه عند حده حتى و لو أدى ذلك إلى إزهاق روحه، لأن مصالح المعتدى عليه تقدم على مصالح المعتدي حتى ولو كان حقه في الحياة.

و حتى لا يساء استعمال هذا الحق فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من القيود تتمثل فيما يلي (المادة **39** ق ع) [3]:

* أن يكوَن الاعتداء جريمة فإن كان ذلك الاعتداء لا يعتبر جريمة كالوالد الذي يضرب ولده بقصد تأديبه فإن ذلك لا يعد اعتداء و بالتالي فلا يجيز حق الدفاع الشرعي.

---

[1] زهدور محمد، المرجع السابق.

[2] مروان محمد، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، السنة الثانية، السنة الجامعية 2005-2006 جامعة وهران.

[3] زهدور محمد، نفس المرجع.

* أن يكون خطر الاعتداء حالا فإن كان مستقبلا كمن يهدد شخصا آخر بالضرب أو القتل في المستقبل إذا لم يقم له بعمل ما فإن الشخص المهدد لا يجوز له أن يستعمل حق الدفاع الشرعي لأنه باستطاعته الالتجاء إلى السلطة العامة و إخبارها لحمايته.

كذلك إذا كان الخطر و الاعتداء قد وقع فعلا فلا يجوز للمعتدى عليه الانتقام من المعتدي بدعوى أنه في حال الدفاع الشرعي لأن حكمة الدفاع الشرعي هي الحيلولة دون وقوع فعل الاعتداء، أما و قد وقع فعلا فلم يبق هناك مبرر لحق الدفاع.

* ألا تكون هناك وسيلة أخرى لتفادي الاعتداء إلا بالدفاع، أما إذا كانت هناك طريقة أخرى للحيلولة دون وقوع الاعتداء بغير الدفاع كالاحتماء برجل السلطة العامة أو الهرب إذا لم تكن هناك معرة فلا يحق الالتجاء إلى الدفاع.

* أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع و جسامة الاعتداء بمعنى أن يكون هناك تساوي بين وسائل الهجوم و وسائل الدفاع، فإذا كان المهاجم يحمل عصا فلا يجوز للمدافع أن يحمل سكينا أو مسدسا و يقتل المهاجم بدعوى استعمال الدفاع الشرعي.

و تجب الاشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على حالات ممتازة للدفاع الشرعي في المادة **40** ق ع حيث جاء فيها : " **يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:**

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

و قد سميت بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي لأن المشرع أعفى المعتدى عليه من إثبات شروط الدفاع الشرعي المذكورة في المادة **2/39** ق ع، حيث وضعت المادة **40** ق

ع قرينة على الدفاع الشرعي [1] مفادها أن من يدافع عن شخصه أو حرمة مسكنه من أي اعتداء حدث ليلا هو في حالة دفاع شرعي و كذلك فإن فعل الدفاع عن النفس أو الغير هو دفاع شرعي دائما إذا كان ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

و يثور التساؤل حول طبيعة قرينة الدفاع الشرعي، هل هي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس على أن فعل الدفاع الذي صدر من المعتدى عليه و لو بلغت جسامته حد القتل كان متناسبا مع حجم الاعتداء؟ أم أنها قرينة بسيطة يجوز للنيابة العامة أو المضرور من فعل الدفاع الدفع بعدم قيام حالة الدفاع الشرعي عن طريق إثبات أن المعتدى عليه (أي المدافع) كان على علم بعدم وجود اعتداء يهدد نفسه أو نفس الغير ؟

يظهر من خلال ظاهر المادة **40** ق ع أن قرينة الدفاع الشرعي الممتاز قرينة مطلقة فمتى استعمل المدافع حقه في الدفاع في الحالات المنصوص عليها ضمن هذه المادة فإنه يتخلص من كل مسائلة ما دام أن فعله من الأفعال التي أباحها القانون و هو الموقف الذي أخذ به القضاء الفرنسي في بداية الأمر و قد ثبت ذلك من خلال قضية **م.جوفاس M.Jeufasse** و تتلخص وقائعها بأن أحد الجيران تسلق سور حديقة مسكن **M.Jeufasse** لوضع خطاب غزل على نافذة غرفة ابنتها و رغم علم السيدة بغرض هذا الشخص إلا أنها أمرت أحد حراس المسكن بإطلاق النار عليه فأرداه قتيلا[2].

[1] مروان محمد، المرجع السابق.

[2] Cour d’assises d’Evreux, 18/12/1857.

مشار إليه في: عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 101.

و قد تراجع القضاء الفرنسي بعد ذلك عن الأخذ بالطابع المطلق لهذه القرينة و أصبح يعتبر قرينة الدفاع الشرعي الممتاز قرينة بسيطة و كان ذلك بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1959/02/19 و اعتبرها قرينة تقبل إثبات العكس[1].

*** رضاء المجني عليه:**

و هو الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل و مدرك قادر على تكوين رأي أو الافصاح عن رأي أو موضوع، أو هو الإذن الصادر من شخص مدرك و عالم لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا[2].

و الأصل أن رضاء المجني عليه لا أثر له على المسؤولية الجزائية نظرا لكون القانون الجزائي من النظام العام و لا يمكن للمجني عليه تعطيل تطبيقه بإرادته و بالتالي فإن رضاء المجني عليه لا يؤثر في الجرائم الماسة بالحياة و الصحة و سلامة الجسم، بحيث لا يعتبر رضاء المجني عليه سببا مبررا حتى بالنسبة للشخص الذي يخضع لتوسلات مريض يائس من الشفاء و يقوم بإزهاق روحه فإنه يبقى قاتلا في نظر التشريع الجزائري، فإرادة الموت من قبل الضحية لا يمحو الطبيعة الإجرامية للقتل العمدي (الانتحار – **273** ق ع).

غير أنه توجد حالات يكون فيها لرضا المجني عليه أثر في قيام الجريمة، فتارة يعدم ركنا من أركان الجريمة و تارة أخرى يشكل رضا المجني عليه مبررا ناتجا عن رخصة ضمنية من القانون:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 126.

[2] محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه، المرجع السابق، ص 22-24.

أولا: من الجرائم ما يلزم لقيامها عدم رضاء المجني عليه عن الفعل، مثال ذلك انتهاك حرمة منزل فهي جريمة لا يمكن أن تنشأ إذا رضي الهالك بفتح باب منزله [1].

ثانيا: قد يترتب أحيانا على رضا المجني إفلات الجاني من العقوبة فيشكل بذلك فعلا مبررا و مؤسسا على رخصة ضمنية من القانون مثال ذلك الجراح المستدعى أمام القضاء من قبل ذوي حقوق المريض على أساس جريمة قتل غير عمدي، بعد أن كان المريض قد قبل إجراء العملية الجراحية عليه قبل وفاته، و في هذه الحالة يجب مطابقة العملية الجراحية لسبب التبرير و المتمثل في إذن القانون و ليس رضا الضحية الذي يبرر فعل الجراح. كما أن عدم مسؤولية اللاعب في حالة الحوادث الرياضية (كالملاكمة) لا تفسر برضا الضحية و إنما بالإذن من قبل المشرع للرياضة المطابقة لقواعد اللعبة.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية.

ميز المشرع الجزائري بين كل من أسباب الإباحة – الأفعال المبررة– [2] و موانع العقاب حيث تحمل الأولى السمات الموضوعية و التي لا علاقة لها بالجانب النفسي لمرتكب الفعل، بينما تحمل الثانية طبيعة شخصية تتصل بشكل مباشر بالركن المعنوي للجريمة[3] و جوهر هذا الركن " الإرادة و التمييز".

غير أنه قد تتوافر حالات ذاتية تتعلق بالشخص ذاته توافرها يمنع مسؤولية الفاعل العقابية و هو ما يسمى بموانع العقاب و التي حددها المشرع الجزائري في المواد **47، 48، 49** ق ع و المتمثلة في الجنون و الإكراه و صغر السن، و توافر هذه الأسباب

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 126.

[2] المصطلح الأصح هي موانع العقاب و ليس موانع المسؤولية.

[3] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 218.

لا ينفي عن الفعل صفته الإجرامية كما هو الحال في الأفعال المبررة و إنما تبقى الصفة الإجرامية للفعل مما يسمح بتطبيق تدابير الأمن على الفاعل بالرغم من امتناع مسؤوليته (المواد **47**، **21فقرة أخيرة** ق ع).

أولا: الجنون.

من المبادئ المسلم بها في جميع الشرائع أن الانسان لا يكون مسؤولا لانتفاء أهليته الجزائية إذا ارتكب الجريمة تحت تأثير علة عقلية ، فلا عدالة و لا مصلحة في عقابه بل أن من واجب الدولة اتخاذ الاجراءات التي تكفل لهذا المريض علاجا و للناس أمنا من شره [1].

و قد نص المشرع الجزائري على مانع الجنون من خلال المادة **47** ق ع حيث جاء فيها: " **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21**".

و يقصد بالجنون[2] اضطراب في القوى العقلية للشخص تفقده القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله سواء كان منذ ولادة الشخص أو طرأ عليه في الكبر لعدة أسباب كالإدمان على المخدرات أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة أو لشدة الانشغال بأمر معين و ما إلى ذلك.

[1] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 191.

[2] الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجنون.

و قد يكون الجنون مطبقا أي مستمرا و دائما بحيث يزيل العقل و التمييز و يسمى بالجنون الممتد، و قد يكون متقطعا يأتي للشخص في فترات متقطعة و من ذلك فترات يعود فيها عقله، ففي الفترات التي يكون فيها مجنونا تنعدم مسؤوليته الجزائية و في الفترات التي يعود إليه عقله تعود مسؤوليته و يسمى بالجنون غير الممتد [1].

و بالرجوع إلى نص المادة **47** ق ع و التي أشارت إلى المادة **21** ق ع نجد أن المشرع استعمل في هذه المادة الأخيرة مصطلح " الخلل في القوى العقلية" عوض مصطلح الجنون، و الظاهر أنه المصطلح الأنسب لأنه يتسع ليشمل كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته بحيث يضم إضافة إلى الجنون كل آفة أخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في مستوى لا يؤهل المصاب به إدراك ماهية أفعاله كليا أو جزئيا، كما يضم الأمراض العصبية و أهمها الصرع و اليقضة النومية[2].

بينما لا يدخل ضمن مفهوم الجنون التنويم المغناطيسي بحيث تبقى مسؤوليته قائمة إلا إذا أثبت أن تنويمه قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الاجرامي و أنه لم يكن إلا وسيلة سلبية لإرادة الغير ، كما لا يدخل السكر و تناول المخدرات ضمن موانع العقاب بسبب فقدان الوعي، و بالتالي يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من ارتكب جريمة و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة بغض النظر عن الجريمة المرتكبة[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية الإسكندرية 1991، ص 50.

[2] يقصد بالصرع نوبات يفقد فيها المريض رشده و هو عكس الهيستيريا التي لا تعدم الشعور كلية، أما اليقظة النومية فيقوم بها المصاب من نومه و يأتي أفعالا لا يشعر بها.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 165-166.

و عليه فإن دائرة الجنون تبقى واسعة تشمل حالات مختلفة و التي تعد من الأمور الطبية التي يفصل فيها الفنيون من الأطباء المتخصصين، و قد ترك المشرع لمحكمة الموضوع الحرية الكاملة في تقرير حالة جنون المتهم من عدمه و مدى تأثير هذا الجنون في المسؤولية الجزائية بحيث إذا اقتنعت المحكمة بتوافر حالة الجنون و ثبت لها ذلك وقت ارتكاب الجريمة وجب القضاء بالبراءة، مع الاشارة إلى أن الجنون يعد سببا شخصيا يستفيد منه صاحبه فحسب، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، و المجنون لا يسأل مدنيا و إنما المسؤول عنه قانونا هو الذي يتحمل التعويض في إطار الدعوى المدنية. و بالتالي فإنه يشترط لامتناع العقاب بسبب الجنون أن يكون هذا الأخير تاما و ثابتا و أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل[1].

ثانيا: صغر السن.

القاعدة العامة أن الشخص لا يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا بلغ سن الرشد الجزائي و يكون حسب نص المادة **442** ق إ ج ببلوغ الشخص تمام الثامنة عشر (18) سنة و تكون العبرة بتحديد سن المجرم وقت ارتكاب الجريمة (**443** ق إ ج) .

و قد ربط المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية بسن الجاني وقت ارتكاب الجريمة و باعتبار أن عنصر الإدراك يتدرج بين الانعدام و النقص بالنسبة للحدث (و هو من لم يبلغ سن الرشد الجزائي)، فقد ميز المشرع بالنسبة للمسؤولية الجزائية بسبب صغر السن بين مراحل ثلاث:

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 143-144.

1- الصغير ما دون 10 سنوات:

القاصر أقل من 10 سنوات ليس محلا للمسؤولية.

2- القاصر ما بين 10 و 13 سنة:

يخضع فقط لتدابير الحماية أو التهذيب ، و في المخالفات يمكن توبيخه فقط.

3- القاصر ما بين 13 و 18 سنة:

يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، هذه العقوبات المخففة حددتها المادة 50 ق ع ، أما تدابير الحماية أو التهذيب حددتها المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12[1] ، (هذه التدابير كان منصوصا عليها في المادة 444 ق إ ج) حيث تتمثل هذه التدابير في :

- تسليمه لممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.(لم تعد موجودة هذه المدارس)
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- الحرية المراقبة (أي وضعه في مصالح الوسط المفتوح).

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر عدد 39 لسنة 2015.

ملاحظة:

هناك فرق بين تدابير الأمن و تدابير الحماية أو التهذيب.

* **تدابير الأمن:** من المادة 19 إلى 22 ق ع و تتمثل في:

– الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية. (بالنسبة لمن كان له خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها).

– الوضع القانوني في مؤسسة علاجية.(بالنسبة لمن هو مصاب بالإدمان –كحول، مخدرات مؤثرات عقلية–).

* **تدابير الحماية أو التهذيب:** تكون بالنسبة للأحداث الأقل من 18 سنة.

ثالثا: الاكراه.

تنص المادة **48** ق ع على ما يلي: " **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**".

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الإكراه بنص صريح و إنما اعتبره من قبيل القوة التي لا قبل للإنسان بدفعها.

و الإكراه هو ظرف قاهر يؤثر على إرادة الشخص فيعدمها أصلا أو يضعفها فيضطر الشخص إلى ارتكاب الجريمة دون إرادة و اختيار[1].

و ينقسم الإكراه إلى: إكراه مادي و آخر معنوي.

الإكراه المادي: هو عبارة عن الظرف القاهر الذي يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة و إرادته معدومة، كمن يدفع شخص آخر على ثالث فيقتله فلا مسؤولية على هذا الأخير.

[1] زهدور محمد، المرجع السابق.

الإكراه المعنوي و حالة الضرورة: إن الشخص في هذه الحالة لا تعدم إرادته كلية كما في الإكراه المادي و لكن تبقى له حرية الاختيار نسبيا فيختار ارتكاب الجريمة مدفوعا بغريزته الطبيعية في البقاء حتى لا يتعرض لأذى و مكروه، كمن يرتكب سرقة تحت تأثير التهديد بالقتل فلا يسأل عن تلك السرقة، و كمن يهدد امرأة متزوجة بقتل ولدها إذا لم ترتكب جريمة الزنا فإن ارتكبتها فلا تعاقب.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

قد كانت فكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا إلى عهد قريب محل جدل فقهي فهناك من رفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة و التمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين، و هناك من اعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية مادام بالإمكان مساءلته مدنيا.

و قد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام و منهم من جعلها في قوانينه كاستثناء و منهم من استبعدها جملة و تفصيلا.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004[1].

و لمعرفة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من التطرق للنقاط الآتية:

[1] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات، و القانون رقم 14/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي تلاهما تعديل آخر سنة 2006 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات و القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي.

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، و يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها [1]، و هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا و ينتج عنه مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي[2].

و لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر مجموعة من العناصر يشترط توافرها في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف باختلاف الشخص المعنوي.

أولا: العنصر الموضوعي.

و هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فمثلا تنشأ الشركات بموجب عقد (**413** ق م) و تنشأ الجمعية بموجب اتفاق.

ثانيا: العنصر المادي.

و يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، فمثلا لابد من توافر مجموع الأموال الكافية لإنشاء شركات المساهمة إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموع الأشخاص.

---

[1] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص 247.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

ثالثا: العنصر المعنوي.

و ذلك بأن يهدف غرض الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة المجموعة بشرط أن يكون مشروعا و عدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة.

رابعا: العنصر الشكلي.

و هو عنصر مهم في تكوين بعض الأشخاص المعنوية التي يتطلب القانون فيها الرسمية أو الشهر كالشركة التي يشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي و إلا كانت باطلة (**418** ق م و **545** ق تج)، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري.

و بتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي الذي يترتب عنه نتائج هامة حددتها المادة **50** ق م [1]، و بالتالي فإنه يمكن قانونا للشخص المعنوي أن يتملك الأموال و أن يتعاقد بواسطة من يمثلوه قانونا، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية و يلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه و لحسابه.

[1] تنص المادة 50 ق م على ما يلي: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها خصوصا: ذمة مالية – أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون – موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته – الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر – نائب يعبر عن إرادتها – حق التقاضي".

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بموجب القانون رقم **15/04** المعدل لقانون العقوبات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة **51 مكرر** ق ع حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " **باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك من خلال:

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا و ذلك استنادا إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى عامة و خاصة.

2- تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة فيجب أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه من جهة، و من جهة أخرى يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

3- تعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون.

4- ان مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال[1].

[1] بشوش عائشة، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.

يتضح من خلال المادة **51 مكرر** ق ع أن المشرع الجزائري استثنى من المسؤولية الجزائية الأشخاص العامة و هي الدولة و الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1].

و ينبني على ذلك أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة هي أهل للمسؤولية الجزائية أيا كان الغرض من إنشائها، سواء كان لغرض الربح المادي كالشركات التجارية أو لغرض آخر كالجمعيات و النقابات[2].

الفرع الرابع: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

يظهر من خلال المادة **51 مكرر** ق ع أن الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتمثل في توافر الشرطين الآتيين:

1- أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ذلك أن هذا الأخير بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه و إنما يرتكبها شخص معين كالمدير أو الشركاء في الجمعية العامة.

2- أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي و ذلك بأن تخدم مصلحة الشخص المعنوي، كتحقيق فائدة أو تجنب ضرر يمكن أن يلحق به كجريمة الرشوة للحصول على مؤسسة اقتصادية على صفة تجارية، و ينبني على ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل إذا

---

[1] يقصد بالأشخاص المعنوية العامة: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) كالمستشفيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (EPIC) كالجزائرية للمياه و البريد، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي كمركز البحث النووي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني كالجامعات و المراكز و المدارس.

[2] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 218.

كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف ممثله أو أجهزته بقصد تحقيق مصلحة شخصية، كما لا يسأل عن الجريمة إذا ارتكبت بقصد الإضرار به.

الفرع الخامس: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي القوانين العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، و من أهم هذه الجرائم نجد.

أولا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

و قد عالج المشرع الجزائري في المادة **303 مكرر 26** ق ع هذه الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

ثانيا: جرائم الفساد.

و هي الجرائم المذكورة في القانون 06-01 [1]حيث أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كل جرائم الفساد في المادة 53 منه.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال. (389 مكرر7 ق ع)

و يقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات و الأموال عن طريق المرور بثلاث مراحل و هي التوظيف و التجميع و الدمج[2].

[1] ج ر 14 لسنة 2006.

[2] فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص 89.

الفصل الثاني: الجزاء الجزائي و الأسباب المؤثرة فيه.

يمثل الجزاء الجزائي الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون باتباعه، كما يعتبر جزء مكملا للقاعدة الجزائية، و يمكن تعريفه بأنه " **رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة جزائية ينص عليه القانون و يأمر به القضاء و تطبقه السلطات العامة، و يتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام**"[1].

و يتمتع الجزاء الجزائي بمجموعة من الخصائص القانونية منها [2]:

1- لا يكون الجزاء الجزائي إلا بنص و ذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات (المادة 1 ق ع).

2- يجب أن يكون الجزاء الجزائي شخصيا دائما فلا يوقع على غير الجاني مهما قربت صلته به.

3- يجب أن يحدد الجزاء الجزائي مسبقا من حيث نوعه و مقداره في النص الذي يقرره منعا لتحكم القضاة.

4- مبدأ مساواة الكافة أمام الجزاء الجزائي ذلك أن القاعدة الجزائية تخاطب الجميع دون الاقتصار على فئة دون الأخرى و ليس لأحد التذرع بأي تمييز يعود إلى مولده أو عرقه أو جنسه أو منصبه الاجتماعي.

5- أن الجزاء الجزائي مقرر لمصلحة المجتمع فلا يجوز التنازل عنه إلا في حالات استثنائية كالعفو أو التقادم أو الصفح.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 406.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي ،ط3 1966،ص641-645.

و يتضمن الجزاء الجزائي نوعين اثنين: العقوبة و هي الصورة التقليدية للجزاء الجزائي و التدابير الأمنية التي تطبق على الجاني بقصد حماية المجتمع من خطورته. هذا الجزاء قد يطبق على الشخص الطبيعي كما قد يطبق على الشخص المعنوي بصورة تتناسب و طبيعة هذا الشخص، و هو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول.

غير أن هذا الجزاء و بالأخص في صورته الأولى (العقوبة) قد تؤثر فيه بعض الظروف فإما ترفع من مقداره أو تخففه كما قد تتوافر حالات تعفي الجاني من العقوبة و هو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجزاء الجزائي.

هناك من الجزاء ما هو مطبق على الشخص الطبيعي، و هناك من الجزاء ما يطبق على الشخص المعنوي و الذي يتناسب مع طبيعة هذا الأخير.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي المطبق على الشخص الطبيعي.

تنص المادة **1/4** ق ع على ما يلي: " **يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن...**".

يظهر من هذه المادة أن هناك نوعين من الجزاء المطبق على الشخص الطبيعي و هو إما عقوبة تعتبر جزاء حقيقيا على الجريمة المرتكبة و إما تدابير أمن الغاية منها مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني حماية لنفسه و للمجتمع.

الفرع الأول: العقوبة.

تمثل العقوبة الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه و ذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج و لردع غيره من الاقتداء به [1]، إذ تمثل العقوبة الهدف الأول من تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية.

و بالرغم من خاصية الإيلام للعقوبة إلا أنها يجب أن تحترم سلامة الإنسان في جسمه و حياته و معتقداته الدينية، بحيث يجب عدم التشهير بالمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة و هو ما أدى سابقا إلى نبذ بعض العقوبات كالربط إلى خشبة و الربط إلى عجلة حتى الموت [2].

و قد تضمن القانون رقم **23/06** [3]المعدل لقانون العقوبات عدة أحكام مستحدثة فيما يتعلق بالجزاء، حيث نص إلى جانب التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن على نوعين من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، و هي العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية بحيث أدمجت العقوبات التبعية [4] في العقوبات التكميلية.

و عليه فإن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تتمثل في العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية ، كما أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **01/09** المعدل

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص 639.

[2] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 148.

[3] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/ 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[4] نص عليها المشرع في المواد 6 و 7 و 8 من قانون العقوبات لسنة 1966.

و المتمم لقانون العقوبات [1] ما يسمى بعقوبة العمل للنفع العام في المادة **5مكرر** ق ع و توقع هذه العقوبة وفق شروط خاصة و تخضع في تنظيمها لأحكام خاصة.

أولا- العقوبات الأصلية.

تنص المادة **5** ق ع على ما يلي: " **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:**

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج".

يظهر من خلال هذه المادة أن هناك عقوبات أصلية لكل من الجنايات و الجنح و المخالفات.

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج ر عدد 15 لسنة 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ 8 يونيو 2009 المتضمن قانون العقوبات.

1- العقوبات الأصلية في مواد الجنايات.

و تتمثل في الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت.

أ- عقوبة الإعدام.

يعد الإعدام أول عقوبة عرفته البشرية و قد أثار جدلا بين الفلاسفة حول مدى مشروعيته بين مدافع عنه و معارض، فقد عيب عنه أنه يمثل معنى الانتقام من المجرم و قد يتأذى منه الشعور الإنساني فهو جزاء غير عادل و لم تثبت وظيفته الردعية بطريقة علمية حاسمة.

و قد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات نذكر منها: الاعتداء على سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن (المادة**77** ق ع)، نشر التقتيل و التخريب (المادة **84**ق ع)، القتل المرتكب بسبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و التسميم (المادة**261** ق ع)، استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات (المادة **262** ق ع).

و الجدير بالذكر أنه و إلى غاية سنة **1992** لم تكن المحاكم الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة، إلا أنه و مع ظهور ظاهرة الإرهاب في ذلك الوقت عرفت أحكام الإعدام ارتفاعا كبيرا إلى أن تم توقيفها سنة **1994** بأمر من رئيس الجمهورية [1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 200.

ب- السجن المؤبد.

و هي أخطر عقوبة بعد الإعدام تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته و تتصف بأنها عقوبة قاسية تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام [1]كجريمة القتل البسيط و الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.

غير أن الحكم بعقوبة السجن المؤبد لا يمنع من استفادة المحكوم عليه بهذه العقوبة من نظام الافراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة اختبار مقدرة بـ **15** سنة (المادة **134** ق ت س) أو إذا أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه (المادة **105** ق ت س) أو إذا أثبت إصابته بمرض خطير أو إعاقة تتنافى و بقائه في السجن (المادة **148** ق ت س)[2].

ج- السجن المؤقت.

و هو سلب حرية المحكوم عليه بجناية لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى و عشرين سنة كحد أقصى، و للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة (المادة **53** ق ع).

و تنفذ هذه العقوبات في مؤسسات إعادة التأهيل (المادة **26** ق ت س) إلا إذا ثبت خطورة المحكوم عليهم و عدم فائدة طرق التربية معهم فينقلون عندئذ إلى مؤسسات إعادة التقويم (المادة **27** ق ت س).

---

[1] عبد الله سليمان، القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 444.

[2] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 287.

و قد أدخل المشرع الجزائري سنة **2006** إثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **23/06** مبدأ جواز اقتران عقوبة السجن المؤقت بالغرامة طبقا للمادة **5 مكرر** ق ع حيث جاء فيها : " **إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة**"، و ذلك بأن يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى خزينة الدولة [1].

2- العقوبات الأصلية في مواد الجنح و المخالفات.

و تتمثل في الحبس و الغرامة.

أ - <u>الحبس</u>:

و هي العقوبة المقررة في مواد الجنح و المخالفات كعقوبة أصلية ، و تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى [2]. و لمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.

و تختلف عقوبة الحبس عن السجن المؤقت في عدة نقاط يمكن حصرها فيما يلي:

* **من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم:** تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالنطق بعقوبة السجن غير أنه في حالة إعمال الظروف القضائية المخففة فإنه يتوجب عليها

---

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 287.

[2] هناك جنح خاصة قد تنزل عقوباتها إلى الحد الأدنى (شهرين) كما هو الحال بالنسبة لجنح التحريض على التجمهر غير المسلح (100ق ع) و التسول (195 ق ع). و هناك من الجنح ما تتجاوز عقوبتها الحد الأقصى (5سنوات) كتزوير الشيك و قبول شيك مزور (375 ق ع) و كتدنيس و تخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم (160، 160مكرر ، 160 مكرر6 ق ع).

النطق بعقوبة الحبس، بخلاف محكمة الجنح و المخالفات إذ تختص بالنطق بعقوبة الحبس في كل الأحوال حتى في حالة مضاعفة العقوبة بسبب ظرف العود مثلا.

* **من حيث جواز إيقاف التنفيذ:** لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن، بخلاف عقوبة الحبس إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بقرار مسبب بوقف التنفيذ.

* **من حيث التقادم:** تتقادم عقوبة السجن بمضي 20سنة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة **613** ق إ ج)، في حين تتقادم عقوبة الحبس في مواد الجنح بمضي 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة **614** ق إ ج) و إذا كانت مدة الحبس تفوق 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية للعقوبة المحكوم بها، و تتقادم بمضي سنتين (2) في مواد المخالفات (المادة **615** ق إ ج)[1].

ب – الغرامة.

و هي عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة للدولة مبلغا مقدرا في الحكم، و تتراوح قيمة الغرامة في المخالفات بين 2000 إلى 20.000دج و تتجاوز 20.000دج في مواد الجنح.

و يمكن تقسيم الغرامة إلى نوعين: غرامة عادية و أخرى نسبية.

الغرامة العادية: و هي التي يكون مقدارها معلوما بين حد أقصى و حد أدنى.

الغرامة النسبية: هي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها و بين الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، و مثالها المادة

[1] عبد الله سليمان، القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 447-448.

374 ق ع بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك فلا يجب أن تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

و فيما يتعلق بتنفيذ الغرامة فالأصل أن يتم تنفيذها تلقائيا من طرف المحكوم عليه بأن يتقدم إلى الخزينة العامة لدفع المبلغ المحدد في منطوق الحكم، غير أنه قد يمتنع هذا الأخير عن دفع الغرامة المحكوم بها عليه، و لهذا السبب فقد نص المشرع الجزائري على وسيلة لإجباره على الدفع و ذلك عن طريق ما يسمى بالإكراه البدني، و المراد به حبس المحكوم عليه مدة معينة من أجل إرغامه على دفع الغرامة [1]و قد بينت أحكامه المواد **597** إلى **611** ق إ ج.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

و هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة **9** ق ع و التي جاء فيها ما يلي: " **العقوبات التكميلية هي:**

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

---

[1] عبد الله سليمان، القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 469.

9- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

و سنحاول شرح كل واحدة من هذه العقوبات التكميلية تبعا.

1- الحجز القانوني.

يقصد بالحجز القانوني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية (المادة **9مكرر** ق ع) و هو عقوبة تكميلية إلزامية تطبق بقوة القانون عند الحكم بعقوبة جنائية كالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، و بالتالي فإن الحجز القانوني لا يطبق في الجنايات التي لا يحكم فيها بعقوبة جنائية في حالة توافر سبب من أسباب التخفيف.

و تقدر مدة الحجز القانوني بمدة العقوبة الأصلية فإذا انقضت تلك العقوبة بتنفيذها رفع الحظر على المحكوم عليه و عاد لممارسة حقوقه المالية كاملة. و يهدف الحجز القانوني إلى تحقيق هدفين اثنين أولهما منع المحكوم عليه من إساءة استخدام أمواله أثناء تنفيذه العقوبة و ثانيهما حماية الغير الذي تتعلق حقوقهم المالية بذمة المحكوم عليه [1].

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 301.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

لقد فصلت المادة 9مكرر 1 ق ع المقصود بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية بقولها: " **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:**

1-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج [1]عن المحكوم عليه ".

3- تحديد الإقامة.

و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي تعينه المحكمة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم

[1] نظم المشرع الجزائري أحكام الإفراج المشروط في المواد 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون و المراد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة إذا كان حسن السيرة و السلوك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية و ذلك بشرط عدم إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من عقوبته.

عليه (المادة **11** ق ع) و يتم تبليغ الحكم إلى وزير الداخلية حيث يتخذ إجراء تحديد الإقامة بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به[1].

و يخضع المحكوم عليه بتحديد الإقامة لإجراءات الحراسة التي يخضع لها كذلك الممنوع من الإقامة ، و تكمن هذه الإجراءات في إلزامه بالاستقرار في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة و بتأشير الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة و ذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر (المادة **13** من الأمر رقم **80/75**).

4- المنع من الإقامة.

و يقصد به منع تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة أقصاها 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على حدود أخرى (**1/12** ق ع).

و الأصل أن للقضاء سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة التكميلية في جميع الجنايات و الجنح (المادة 13 ق ع)، غير أن هناك من الجرائم ما نص فيها المشرع على تطبيق هذه العقوبة مثالها جنحة توزيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية(المادة 96 ق ع).

[1] تطبيقا للمادة 2 من الأمر رقم 80/75 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة ج ر عدد 102 لسنة 1975. و كذا المادة 1 من المرسوم رقم 155/25 المتعلق بتحديد الإقامة ج ر عدد 102 لسنة 1975.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

و يقصد بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا و بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة (المادة **15** ق ع)، و ترد المصادرة هنا على شيء أو أشياء محددة بالذات.

و يشترط لمشروعية المصادرة كعقوبة تكميلية وجود حكم بات بالإدانة لا يقبل الطعن فيه لا بالطرق العادية و لا بالطرق غير العادية، كما يجب لصحة المصادرة أن ينص القانون عليها بحيث لا تكون جائزة إلا إذا نص القانون صراحة عليها. ففي مواد الجنايات تلزم المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة (المادة **15 مكرر 1/1** ق ع)، أما في مواد الجنح و المخالفات فإنه يشترط لمشروعية المصادرة أن ينص القانون صراحة عليها (المادة **15 مكرر 2/1** ق ع).

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

و يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو حرفة أو أي عمل آخر شكل الجريمة التي كانت سببا في إدانته انتهاكا لواجبات هذه المهنة أو النشاط أو ظرفا مهنيا لها (المادة **16 مكرر** ق ع).

و يجوز الحكم بهذه العقوبة التكميلية في جميع الجنايات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح، و يراعى في الحكم بهذه العقوبة أن تكون الجريمة المرتكبة ذات صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط.

و تسري مدة المنع من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية، و للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة (المادة **16 مكرر /3** ق ع)ن بمعنى أن تطبق هذه العقوبة من يوم صدور الحكم الابتدائي.

7- إغلاق المؤسسة.

و يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته (المادة **16 مكرر1** ق ع). و للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات كحد أقصى في مواد الجنايات و بـ 5 سنوات في مواد الجنح.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

و يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية [1] إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في مواد الجنايات و 5 سنوات في مواد الجنح (المادة **16 مكرر2** ق ع)، و يجوز للمحكمة حين قضائها بهذه العقوبة أن تأمر بتنفيذها تنفيذا معجلا أي دون صيرورة حكم الإدانة نهائيا.

9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

يجوز للقضاء في حال الإدانة من أجل جناية أو جنحة أن يحظر على المحكوم عليه إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، و يترتب على ذلك إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة

[1] الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفق شروط محددة قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب الإدارات العمومية (كالوزارات) و الهيئات الوطنية المستقلة (كالمجلس الإسلامي الأعلى) و الولايات و البلديات و المؤسسات ذات الطابع الإداري.

لها (المادة **16 مكرر3** ق ع)، و تقدر مدة الحظر بـ 10 سنوات كحد أقصى في مواد الجنايات و 5 سنوات في مواد الجنح.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

يقصد بتعليق رخصة السياقة حرمان المحكوم عليه من استعمالها خلال مدة معينة أقصاها 5 سنوات ابتداء من تاريخ حكم الإدانة.

أما سحب الرخصة فهو الإجراء الذي يترتب عليه إنهاء صلاحية رخصة السياقة بحيث لا يمكن للمحكوم عليه مزاولة السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة بعد انقضاء مدة السحب التي أقصاها 5سنوات.

أما إلغاء الرخصة مع المنع من استصدار رخصة جديدة فمعناه إبطال رخصة السياقة مع منع المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة بصفة نهائية.

11- سحب جواز السفر.

و هي عقوبة جوازية مفادها منع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني من أجل ارتكاب جناية أو جنحة و ذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالحكم (المادة **16 مكرر8** ق ع).

12- نشر الحكم أو تعليقه.

وهي عقوبة تكميلية ماسة بالاعتبار، مفادها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها هذا الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا (المادة **18** ق ع).

ومن الجرائم التي نص القانون فيها على عقوبة نشر الحكم أو تعليقه، المضاربة غير المشروعة (المادة **174** ق ع) وانتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء و إساءة استعمالها (المادة **250** ق ع).

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام أو المصلحة العامة: (العقوبة البديلة للحبس).

و هي من العقوبات المستحدثة في التشريع الجزائري حيث صنف المشرع هذه العقوبة ضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المجرم حبسا فإنه يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام و قد تناول المشرع أحكامها في المواد **5 مكرر1** إلى **5 مكرر6** من القانون رقم **01/09** المعدل و المتمم لقانون العقوبات، كما أصدر وزير العدل سنة 2009 منشورا وزاريا رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 بين من خلاله كيفية تطبيق هاته العقوبة البديلة.

1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

لم يعط المشرع تعريفا لهذه العقوبة البديلة و إنما يظهر من خلال المادة 5 مكرر ق ع أن المقصود بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالمؤسسات العمومية و البلدية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة[1]، و تعتبر بديلا عن عقوبة الحبس بحيث تجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسات العقابية و تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 289.

كما يمكن تعريفها بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون اجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1].

2- شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

قيد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط نصت عليها المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات ، و هي نوعان شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة.

أ- الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه:

و تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المتهم مجرما مبتدئا لم يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة أي غير مسبوق قضائيا[2].
- أن يكون بالغا من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[3].
- قبول المتهم الالتزام بالعمل للنفع العام بحيث لا يجوز الحكم بهذه العقوبة إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه.
- القيام ببحث اجتماعي للمتهم و ذلك من خلال التأكد من قدرته على العمل من الناحية الجسدية و التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل خطرا على الآخرين.

---

[1] محمد لميعني، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07 بدون دار نشر، الجزائر، أفريل، 2010 ،ص181.

[2] المسوق قضائيا: هو من حكم عليه بعقوبة نافذة او موقوفة النفاذ لارتكابه جناية او جنحة. أما من استفاد من رد الاعتبار فلا مانع من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأن رد الاعتبار يمحو آثار الإدانة.

[3] و هو السن الأدنى المرخص به للعمل في الجزائر طبقا لقانون العمل.

ب- الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة:

و تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات.

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا[1]، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذه العقوبة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز سنة حبسا.

- الا تطبق عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

- ألا تتجاوز مدة العمل للنفع العام 18 شهرا في حدود ساعتين عن كل يوم حبس محكوم بها ضمن العقوبة المنطوق بها.

3- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حدد المشرع حدودا دنيا و حدودا قصوى لمدة العمل للنفع العام و يبقى للقاضي السلطة التقديرية ضمن هذه الحدود.

فمن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، و ذلك مع مراعاة ما يلي:

-أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.

[1] إذا كانت موقوفة النفاذ لا مجال لتطبيق العمل للنفع العام، أما إذا كان جزء منها نافذا و آخر موقوف النفاذ فيجوز تطبيق العمل للنفع العام على الجزء النافذ بشرط توافر جميع الشروط الأخرى.

(تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا) و ما بين 20 و 300 ساعة بالنسبة للقصر[1].

4- مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لم تحدد اغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية:

أ- في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة: ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالمساحات العامة، أو المشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات وانارتها وتنظيف الملاعب...

ب- في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي: كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في (مراكز رعاية المسنين وغيرها ، المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير كالمساهمة في حالة الكوارث وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية.

[1] إذا تعلق الأمر بقاصر فإن المدة المحكوم بها عليه يجب ألا تقل عن 20 ساعة و ألا تزيد عن 300 ساعة.

ج- في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المبادئ العامة: كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص وغيرها من الأشغال اليدوية.

5- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ[1].

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة و إذا كان المحكوم عليه حدثا فإن قاضي الأحداث هو الذي يتولى تطبيق العقوبة البديلة.

و في الأخير فإن إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل .

[1] وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها.

الفرع الثاني: تدابير الأمن.

و يقصد به مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها [1]، أو أنه معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون و تطبق على الجاني قهرا لمواجهة خطورته و إبعادها عن المجتمع[2].

فالملاحظ أن هدف تدبير الأمن هو هدف وقائي و هو ما أشارت إليه المادة **4** ق ع بقولها: " **إن لتدابير الأمن هدف وقائي**"، على خلاف العقوبة التي يعتبر الردع الغرض الأساسي منها، و على هذا الأساس فإن لتدابير الأمن خصائص تختلف فيها عن العقوبة و ذلك من خلال ما يلي:

* إن غاية العقوبة تقويم إرادة المحكوم عليه عن طريق عنصر الإيلام الذي يعتبر أساسا جوهريا للعقوبة، بخلاف تدابير الأمن التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني عن طريق علاجه بما يتناسب و حالته الخاصة.

* يرتبط تطبيق العقوبة بقيام المسؤولية الجزائية و إذا توافر مانع من موانع العقاب استحال تطبيق العقوبة، بخلاف تدابير الأمن التي تتخذ في مواجهة شخص غير مسؤول جزائيا كالمجنون و صغير السن.

* إن تطبيق العقوبة متوقف على ارتكاب الجريمة التي ارتكبها الجاني بينما يمكن تطبيق تدابير الأمن حتى و لو لم يرتكب الشخص جريمة معينة كما هو الحال بالنسبة لمدمني الخمر و المتسولين.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 224.

[2] عبد الله سليمان، القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 535.

* تخضع العقوبة دائما للتحديد الزمني بين حد أدنى و حد أقصى، بخلاف تدابير الأمن حيث أن القاعدة العامة أنها غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية للشخص.

* يمكن وقف تنفيذ العقوبة ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [1] بخلاف تدابير الأمن التي لا يمكن وقفها لأنها تستهدف إزالة الخطورة الإجرامية للجاني و وقاية المجتمع من الجرائم مستقبلا.

* تعتبر العقوبة الصادرة بموجب حكم نهائي سابقة في العود في حالة ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، بخلاف تدابير الأمن فإنها لا تشكل سابقة في العود بحيث لا يعتبر من يخضع لتدابير الأمن عائدا إلى الإجرام إذا ما ارتكب جريمة جديدة.

و بالرجوع إلى المواد التي نظمت تدابير الأمن (**19، 20، 22** ق ع) نجد أن المشرع الجزائري و إثر تعديله لقانون العقوبات سنة **2006** نص على نوعين فقط من تدابير الأمن و هي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و كذا الوضع في مؤسسة علاجية و ذلك في المادة **19** ق ع و التي تنص على ما يلي: " **تدابير الأمن هي:**

1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".

و هذا خلافا لما كان منصوصا عليه قبل هذا التعديل إذ نص المشرع الجزائري على نوعين من التدابير:

- تدابير أمن شخصية: و تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، و كذا سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

[1] المواد التي نظمت إيقاف التنفيذ هي المواد 592 إلى 595 ق إ ج.

– تدابير أمن عينية: و تتمثل في مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة.

فالملاحظ أن المشرع أبقى فقط على الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و كذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بينما اعتبر كلا من المنع من ممارسة مهنة و مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة عقوبات تكميلية.

و عليه سنتطرق إلى تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة **19** ق ع كالآتي.

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

عرفت المادة **21** ق ع هذا التدبير بقولها: " **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها...**".

يقصد بالخلل العقلي كل عاهة تصيب العقل تفقد الإنسان السيطرة على نفسه فالغاية من هذا التدبير هو علاج المحكوم عليه حيث يخضع إلى نظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في قانون الصحة العمومية [1].

و يشترط لتطبيق الحجز القضائي أن تكون هناك جريمة سابقة ارتكبت من طرف الشخص المصاب بالخلل العقلي و هو ما يستشف من المادة **21** ق ع: ".. **بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها...**". كما يشترط أن تتوافر

[1] نظم المشرع الجزائري أحكام الاستشفاء الإجباري في المواد من 122 إلى 138 ق ح ت.

الخطورة الإجرامية في هذا الشخص و ذلك من خلال احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل و يستدل القاضي على هذه الخطورة من خلال ظروفه الفردية و العائلية و الاجتماعية.

و حتى يكون الحجز القضائي صحيحا يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الذي أمر به و ذلك من طرف المختصين في هذا المجال.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

عرفته المادة **22** ق ع بقولها: " **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض...**".

و يشترط لتطبيق هذا التدبير أن يكون الجاني مدمنا بمعنى أن يكون في حالة نفسانية أو تبعية نفسية و جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي[1] و أن يرتكب سلوكا مجرما مرتبطا بهذا الإدمان و أن تتوافر لديه خطورة إجرامية يتم مواجهتها عن طريق هذا التدبير، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو التي يخشى ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا ضرورة لهذا التدبير[2].

[1] المادة 2 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر 83 لسنة 2004.

[2] عبد الله سليمان، القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 573-574.

المطلب الثاني: الجزاء الجزائي المطبق على الشخص المعنوي.

لقد كرس المشرع الجزائري العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إثر تعديله لقانون العقوبات سنة **2006** بموجب القانون رقم **23/06** و ذلك في المواد **18 مكرر** إلى **18 مكرر 3** منه، و قد نص على عقوبات أصلية و أخرى تكميلية سواء تعلق الأمر بمواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات. و هو ما سنحاول التطرق إليه تبعا.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

و تتمثل أساسا في الغرامة حيث فرضها المشرع في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات على السواء.

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العامة، و هي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات [1] حيث تنص المادتين **18 مكرر /1** و **18 مكرر 1/1** ق ع على ما يلي: " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:**

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..." ، " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

1- الغرامة التي تساوي من سنة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".

[1] بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006، ص 49.

يظهر من استقراء هاتين المادتين أن المشرع الجزائري حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، غير أنه في بعض الحالات قد يعاقب الشخص الطبيعي على بعض الجرائم بعقوبات سالبة للحرية دون الغرامة هذا ما أدى بالمشرع إلى النص في المادة **18 مكرر 2** ق ع على ما يلي: " **عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:**

- **2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.**
- **1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.**
- **500.000 دج بالنسبة للجنحة".**

و عليه فإن مقدار العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي يتحدد وفق الحالتين التاليتين[1]:

الحالة الأولى: الجريمة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بغرامة.

بالرجوع إلى نص المادة **18 مكرر** ق ع فإن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تكون من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي. و مثالها ما نصت عليه المادة **177 مكرر 1** ق ع فيما يخص جريمة تكوين جمعية أشرار حيث تنص هذه المادة على : " **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176**

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 329.

من هذا القانون و يعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون" .

مع الإشارة إلى أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة **177** ق ع هي من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم الإعداد لجناية و من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم الإعداد لجنحة.

الحالة الثانية: الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بغرامة.

يظهر من خلال المادة **18 مكرر 2** ق ع أن المشرع الجزائري نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة و ذلك حسب ما يلي:

1- بالنسبة للجنايات المرتكبة من الشخص الطبيعي و التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد: فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تقدر بـ 2.000.000 دج.

2- بالنسبة للجنايات المرتكبة من الشخص الطبيعي و التي عقوبتها السجن المؤقت: فإن الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي تقدر بـ 1.000.000 دج.

3- بالنسبة للجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي 500.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

عدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في المادة **18 مكرر/2** ق ع بقوله: "...**2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:**

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

و الملاحظ أنها عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم بواحدة على الأقل منها في حالة الإدانة، و سنتولى شرحها تبعا.

أولا- حل الشخص المعنوي.

و هي أشد عقوبة تطبق على الشخص المعنوي، و يقصد به منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه مما يقتضي عدم استمراره في النشاط و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة **17** ق ع)[1].

و قد نص المشرع على هذه العقوبة في بعض الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي و تركها جوازية للقاضي، مثال ذلك ما نصت عليه المادة **25** من القانون رقم **18/04** المتعلق بالوقاية من المخدرات " ... **و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات...**" ، بحيث أنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى

[1] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 51.

الجرائم المنصوص عليها في المادة **25** من هذا القانون فيجب على القاضي أن يحكم إما بحل الشخص المعنوي أو غلقه و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

و يقصد بهذه العقوبة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق و ذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات.

و نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على هذه العقوبة [1]لبعض الجرائم الخطيرة مثالها المادة **13** من القانون رقم **18/04** في الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا المادة **177 مكرر1** ق ع بشأن جريمة تكوين جمعية الأشرار.

و يترتب على الحكم بغلق المؤسسة أو إحدى فروعها وقف الترخيص بمزاولة النشاط خلال المدة التي يحددها الحكم بالإدانة و التي لا تتجاوز 5 سنوات.

ثالثا– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

و المراد بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام سواء كانت الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، و سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة [2]، مما يستوي في ذلك أن يكون التعامل مباشرا أو غير مباشر أي بواسطة التعاقد مع شركاء المستفيد من الصفقة العمومية (التعاقد من الباطن). و يجب ألا تتجاوز مدة هذه العقوبة 5 سنوات.

رابعا – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

---

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 331.

[2] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 53.

ما يلاحظ بالنسبة لهذه العقوبة أن المشرع الجزائري لم يحدد النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ينصب عليه هذا المنع، أهو النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة.

خامسا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

يقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء و ذلك عندما يستحيل ضبط الشيء المصادر أو تقديمه للجهات المسؤولة (المادة **15** ق ع).

و يجب أن تنصب هذه المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة و كذا الأشياء المتحصلة منها.

سادسا- نشر و تعليق حكم الإدانة.

كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فإن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه في جريدة أو أكثر تعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا (المادة **18** ق ع).

سابعا- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

و يقصد بهذه العقوبة وضع الشخص تحت حراسة القضاء على أن تنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

و تجب الإشارة أخيرا إلى أن جميع العقوبات التكميلية السالفة الذكر يمكن تطبيقها كلها أو واحدة منها في جميع الجنايات و الجنح ما عدا المخالفات، باستثناء عقوبة المصادرة التي يمكن تطبيقها كعقوبة تكميلية في مواد المخالفات حسب المادة **18 مكرر/2** ق ع.

غير أنه تجب الإشارة كذلك إلى أنه و بالرجوع إلى جميع الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي لا نجد أي أثر لجريمة توصف بأنها مخالفة حيث نجد أن جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في التشريع الحالي هي إما جنايات أو جنحا.

المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في الجزاء الجزائي.

تجب الإشارة بداءة إلى أن جل التشريعات الوضعية و منها التشريع الجزائري حصرت هذه الأسباب المؤثرة في الجزاء الجزائي بالعقوبات دون تدابير الأمن، و ذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأسباب.

و يقصد بالأسباب المؤثرة في العقوبة الأسباب أو الظروف التي تخفف من هذا الجزاء (الظروف المخففة) أو التي تشدد فيه (الظروف المشددة) أو حتى التي تعفي الجاني من العقوبة (الأعذار القانونية المعفية).

و عليه سنحاول دراسة كل من الأعذار القانونية المعفية من العقاب في المطلب الأول و الظروف المشددة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث نتناول فيه الظروف المخففة و كذا الأعذار القانونية المخففة.

المطلب الأول: الإعفاء من العقوبة.

أجاز المشرع الجزائري في حالات محددة في القانون و على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة، و هو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة حيث تنص المادة **52** ق ع على ما يلي: " **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه**".

يظهر من خلال هذه المادة أن هناك حالات يتقرر بموجبها إعفاء بعض الأشخاص من العقاب بالرغم من ثبوت مسؤوليتهم الجزائية لتوافر عنصري الإدراك و حرية الاختيار و الإعفاء هنا لا يكون بسبب انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات ذات صلة بالسياسة الجنائية و المنفعة الاجتماعية [1]، و هو ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع العقوبة، فالبرغم من أنه ينتج عن كليهما عدم توقيع العقوبة على المتهم إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي كالآتي:

*** من حيث أساس امتناع العقاب:**

إن مرد موانع العقوبة هو انعدام عنصري الإدراك و حرية الاختيار، بخلاف الأعذار المعفية التي لا شأن لها بإدراك الشخص أو حرية اختياره و إنما تعد شروطا معينة يقررها القانون في جرائم خاصة لإعفاء الجاني من العقاب [2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 236.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص 711.

*** من حيث الجهة القضائية المختصة بالتقرير:**

إذا ثبت لقضاء التحقيق توافر مانع من موانع العقاب كالجنون مثلا فله أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة و لا يشترط أن يصدر هذا الأمر في نهاية التحقيق، في حين أنه ليس لقضاء التحقيق في حالة توافر عذر معفي أن يقرر إعفاء المتهم من العقاب و إنما يؤول ذلك لقضاء الحكم وحده.

*** من حيث منطوق الحكم:**

إذا توافر عذر من الأعذار المعفية فإن المحكمة تقضي بالإعفاء من العقوبة، بينما في حالة توافر مانع من موانع العقاب فإن المحكمة تقضي بالبراءة.

و يظهر كذلك من خلال المادة **52** ق ع أن المشرع الجزائري نص على الأعذار المعفية من العقاب على سبيل الحصر، و بالرجوع إلى النصوص العقابية نجد أن هذه الأعذار تتمثل في ثلاث أعذار و هي: عذر المبلغ، و عذر القرابة العائلية، و عذر التوبة.

الفرع الأول: عذر المبلغ.

إن كل من ساهم في ارتكاب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو ساهم في مشروع هذه الجريمة و لكنه أبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها خدمة للمجتمع فإنه يكافئ من خلال إعفاءه من العقوبة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة**1/92** ق ع بقولها: " **يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها...**".

الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية.

قد يتقرر الإعفاء من العقوبة مراعاة لروابط القرابة التي تربط الجاني مع من تتقرر الإعفاء لمصلحته، كما لو كان من أخفى الجاني أو ساعده على الهروب من وجه العدالة هو زوجه أو أحد أقاربه المباشرين، مثال ذلك ما نصت عليه المادة **91** ق ع بقولها: " **مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت...كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها....و يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة**".

و تجب الإشارة هنا إلى أن هناك فرقا بين عذر القرابة العائلية كعذر معفي من العقاب و بين الأعذار التي تعفي من المتابعة، فهناك طائفة من الجرائم لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة القضائية بشأنها و تتمثل هذه الجرائم في جنحة السرقة و النصب و خيانة الأمانة التي يرتكبها الفروع إضرارا بأصولهم أو الأصول إضرارا بفروعهم أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر(المواد **368، 373، 377** ق ع)، و يكمن الاختلاف بينهما من حيث أن للمحكمة متى قضت بإعفاء المتهم من العقوبة لوجود عذر قانوني معفي أن تقضي عليه بإحدى العقوبات التكميلية، في حين أنه لا محل لتسليط العقوبة في حالة توافر مانع من تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: عذر التوبة.

قد يتقرر الإعفاء من العقوبة كوسيلة لدفع الجناة إلى العدول عن إتمام مشروعهم الإجرامي و ذلك بالتوقف عند مرحلة معينة هي في الغالب سابقة عن البدء في التنفيذ، بحيث يقرر هذا العذر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة و انصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ

السلطات المقررة قبل نفاذها و مثال ذلك ما نصت عليه المادة **182** ق ع و كذا المادة **2/217** ق ع.

و أخيرا فإنه متى توافر عذر قانوني معفي للعقاب فإنه يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه حيث يمتاز هذا العذر بالطابع الإلزامي، غير أن ذلك لا يمنع القاضي من تطبيق تدابير الأمن على المعفى عنه (المادة **2/52** ق ع). كما لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء كما لا يمتد إلى مصاريف دفع الدعوى[1].

المطلب الثاني : تشديد العقوبة.

تضمن قانون العقوبات ثلاث أنواع من الظروف المشددة، و المقصود بها أن يعاقب المجرم في بعض الأحيان بعقوبة أشد و أغلظ مما لو ارتكب الجريمة و هو مجرد من هذه الظروف [2].

و يمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة عامة و ظروف مشددة خاصة و ما يسمى بالفترة الأمنية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 238-240.

[2] زهدور محمد، المرجع السابق.

الفرع الأول: الظروف المشددة العامة.

و هي التي يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم، أي أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بعد ارتكابه جريمة سابقة و سبق الحكم عليه نهائيا من أجلها، فيوصف بأنه ارتكب جناية و هو في حالة العود.

و قد نظم المشرع الجزائري أحكام العود في المواد من **54 مكرر** إلى **59** ق ع و يشترط لقيامه توافر الشروط الآتية:

1- صدور حكم نهائي سابق.

و يقتضي هذا الشرط أن ترتكب الجريمة التالية في تاريخ لاحق على صيرورة الحكم النهائي، فإن ارتكبت الجريمة قبل أن يصبح الحكم الأول نهائيا فلا عبرة لهذا الحكم كسابقة.

2- أن يتضمن الحكم القضاء بعقوبة.

فإذا تضمن الحكم تدبير أمن فلا يتحقق العود ذلك أن الحكم بعقوبة يحقق معنى الإنذار.

3- أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الجزائرية.

و ذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، و عليه فالأحكام الجنائية الأجنبية ليس لها أثر لدى السلطات الجزائرية و بالتالي لا تعد سابقة في العود.

4- مراعاة الفترة الزمنية بين انقضاء العقوبة و الجريمة التالية إذا اشترط القانون ذلك.

و يتعلق الأمر هنا بالجنح و المخالفات دون الجنايات و هو ما يعرف بالعود المؤقت [1].

5- ارتكاب جريمة تالية.

و هو العنصر الجوهري في العود و علة التشديد فيه، فارتكاب الجاني لجريمة تالية دليل أن الحكم السابق لم يكن له أثر الردع بالنسبة له و هو ما يستوجب تشديد العقاب.

و يشترط في الجريمة التالية أن تكون مستقلة عن الأولى فمثلا إذا ارتكب الشخص جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فلا تعد جريمة الهروب في هذه الحالة مستقلة عن الجريمة السابقة.

6- أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية لا من محكمة عسكرية.

ذلك أن الأحكام العسكرية أقرب من حيث طبيعتها إلى الأحكام التأديبية (المادة**59**ق ع).

و الملاحظ أن المشرع الجزائري حين تعديله لقانون العقوبات سنة **2006** بموجب القانون رقم **23/06** تضمن عدة أحكام جديدة تخص تشديد العقوبة في حالة العود، فلم تعد العبرة بالعقوبة الصادرة ضد المتهم في الجريمة الأولى و إنما بالعقوبة المقررة لها نهائيا كما أقر المشرع و على سبيل الوجوب حدودا جديدة للجريمة التالية التي تتحقق بها حالة العود حيث استبدل المشرع عبارة " يجوز" كما كان في السابق و استبدلها بعبارات تفيد الوجوب.

[1] هناك العود المؤبد، و يكون عندما لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة و بين ارتكاب الجاني جريمته التالية. راجع: عبد الله سليمان، القسم العام، الجريمة المرجع السابق، ص 381.

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة.

و هي ظروف يقصر حكمها على جرائم معينة بذاتها و يرجع سبب التشديد فيها إلى جسامة القصد في ارتكابها، و مثال ذلك:

أولا- ظرف التسميم في جريمة القتل.

حيث عرفته المادة **260** ق ع بقولها: " **التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها**".

ثانيا- ظرف التعذيب في جريمة القتل.

حيث عرفته المادة **263** مكرر ق ع بقولها: " **يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه**".

ثالثا- ظرف سبق الإصرار و الترصد.

و قد عرفت المادة **256** ق ع سبق الإصرار بقولها: " **سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان**".

أما الترصد فقد عرفته المادة **257** ق ع بقولها: " **الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه**".

رابعا- ظرف الكسر.

حيث عرفته المادة **356** ق ع بقولها: " **يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق**".

فمتى توافرت هذه الظروف فإنها تؤثر على مقدار العقوبة بصفة عامة و قد تؤثر في بعض الحالات على الطبيعة القانونية للجريمة:

- **فبالنسبة للظروف المشددة المؤثرة على مقدار العقوبة:** فمتى توافر ظرف مشدد شددت العقوبة دون تغيير الوصف القانوني للجريمة مثال ذلك جريمة الاختطاف، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، و إذا استمر الحبس لمدة أكثر من شهر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة **291** ق ع).

- **بالنسبة للظروف المشددة المؤثرة على الطبيعة القانونية للجريمة:** فإنه قد يتوافر ظرف مشدد يغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، مثال ذلك جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر حيث يعاقب الجاني بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و إذا كان الجاني من أصول المجني عليه . و هو ظرف مشدد . تستبدل العقوبة الجنحية إلى عقوبة جنائية و هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (المادة **334** ق ع).

الفرع الثالث: الفترة الأمنية.

تعتبر الفترة الأمنية من المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري في التشريع العقابي بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة **2006** و قد نظم أحكامها في المادتين **60 مكرر** و **60 مكرر 1** ق ع.

و يقصد بالفترة الأمنية حسب ما تنص عليه المادة **60 مكرر /1** ق ع [1]حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة [2] و الوضع في الورشات

[1] تنص المادة **60 مكرر/1** ق ع على ما يلي: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط...".

[2] نظم المشرع أحكام تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من **15** إلى **20** ق ت س و يقصد به تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه نهائيا إذا وجد في إحدى الحالات التي بينتها المادة **16** ق ت س و منها: إذا كان مصابا بمرض خطير، إذا توفي أحد أفراد أسرته، إذا ثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله، إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأن حبسه إلحاق ضرر بالغ بأولاده القصر إذا كانت امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا، إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية.

الخارجية [1] أو البيئة المفتوحة [2] و إجازات الخروج [3] و الحرية النصفية[4] و الإفراج المشروط[5].

و تنص المادة **60 مكرر /2** ق ع على ما يلي: "...**و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد و إما أن تقرر تقليص هذه المدة. إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية. بالنسبة للجرائم**

---

[1] يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية. و قد نظم المشرع أحكام هذا النظام في المواد من **100** إلى **103** ق ت س.

[2] يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، و يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة المؤسسات التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان. و قد نظم المشرع أحكام نظام البيئة المفتوحة في المواد من **109** إلى **111** ق ت س.

[3] يقصد بإجازات الخروج مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام و هو أمر جوازي بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات يتخذه بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة **129** ق ت س).

[4] نظم المشرع أحكام الحرية النصفية في المواد **104** إلى **108** ق ت س و يقصد بالحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم.

[5] نظم المشرع أحكام الإفراج المشروط في المواد **134** إلى **150** ق ت س، و يمنح هذا الإفراج للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه و كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته، و تختلف مدة الاختبار بحسب المدة المحكوم بها عليه.

التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة و لا يجوز أن تفوق مدة الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

يظهر من خلال هذه المادة أنه يجب التمييز بين حالتين: الأولى و هي التي ينص القانون فيها على فترة أمنية، أما الثانية فهي التي لا ينص القانون فيها على ذلك.

أولا: الحالات التي ينص القانون على فترة أمنية.

إذا نص القانون صراحة على تطبيق الفترة الأمنية فإنها لا تطبق إلا إذا تضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات حبسا أو سجنا. و تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت الذي يزيد عن 10 سنوات، و في حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد فغن مدة الفترة الأمنية تساوي 15 سنة.

و مثال الجنايات و الجنح التي نص القانون فيها على تطبيق الفترة الأمنية نجد جريمة تزوير النقود و السندات و الأسهم (المادة **197** و **198** ق ع)، و كذا جريمة هتك عرض قاصر بغير عنف (المادة **334** ق ع).

و للقاضي سلطة رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها و إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. كما للقاضي سلطة تقليص هذه المدة نظرا لظروف الجريمة و شخصية الجاني.

ثانيا- الحالات التي لم ينص القانون فيها على فترة أمنية.

متى حكم على المتهم بعقوبة تساوي أو تزيد عن 5 سنوات حبسا أو سجنا لجناية أو جنحة، فقد أجاز القانون لجهة الحكم أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **60 مكرر /1** ق ع[1].

المطلب الثالث: تخفيف العقوبة.

تضمن قانون العقوبات الجزائري نوعين من أسباب تخفيف العقوبة:

1- **الأعذار القانونية المخففة:** و هي أسباب قانونية محصورة و مقصورة على جرائم معينة.

2- الظروف القضائية المخففة: و هي أسباب قضائية عامة تركها المشرع لتقدير القضاء.

الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة.

و يقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه[2] و تكون وجوبية حيث يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر و يلزم القاضي بالتخفيف متى ثبت وجودها، و لا ينصرف أثر العذر المخفف إلى العقوبات التكميلية ما دام فرضها أمرا جوازيا يقدره قضاء الموضوع. كما لا يتغير وصف الجريمة في حالة توافر عذر قانوني مخفف و هو ما نصت عليه المادة **28** ق ع بقولها: " **لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه**".

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 349-350.

[2] عبد الله سليمان، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 392.

و يمكن حصر هذه الأعذار القانونية المخففة فيما يلي:

أولا: عذر صغر السن.

و يقصد بصغر السن في هذه الحالة القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر (13) و لم يكمل سن الثامنة عشر (18) ، فقد أوجب المشرع إخضاعه إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة(المادة **49** ق ع) و ذلك بحسب تقدير القاضي لخطورة السلوك الإجرامي و شخصية الحدث، و يترتب على عذر صغر السن حسب المادة **50** ق ع [1]تخفيض العقوبات على النحو التالي:

– الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد.

– الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها لو كان بالغا إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت.

ثانيا: عذر الاستفزاز.

و يمكن استخلاصه من خلال الجرائم الآتية:

[1] تنص المادة 50 ق ع على ما يلي: " اذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر علية تكون كالاتي:

اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.

و اذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها اذا كان بالغا".

1- وقوع ضرب شديد على الأشخاص.

يستفيد من العذر المخفف مرتكب جرائم القتل و الضرب و الجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه عن طريق الضرب الشديد (المادة **277** ق ع). مع الإشارة إلى أنه لا يمكن التذرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول (المادة **282** ق ع).

2- التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار.

يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح الواقع من أصحاب المكان على المعتدي إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها و ذلك أثناء النهار (المادة **278** ق ع).

3- التلبس بالزنا.

يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب الواقع من الزوج على زوجه أو على شريكه لحظة مفاجئته في حالة تلبس بالزنا (المادة **279** ق ع)، و لا محل للاستفادة من هذا العذر إذا كان مرتكب السلوك الإجرامي شخص آخر و لو كان أخ الزوج[1].

4- الإخلال بالحياء بالعنف.

يستفيد من هذا العذر مرتكب جناية الخصاء إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء عليه بالعنف (المادة **280** ق ع).

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 369.

5- الإخلال بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة.

يستفيد من هذا العذر من ارتكب جرائم الجرح و الضرب إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة (المادة **281** ق ع).

و طبقا للمادة **283** ق ع [1] فإنه في حالة توافر عذر من الأعذار القانونية المخففة تخفف العقوبة حسب ما يلي:

- الحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات الأخرى.
- الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر بالنسبة للجنح.

و هناك أعذار قانونية مخففة أخرى يستفيد منها:

- مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية (المادة **1/294** ق ع).

---

[1] تنص المادة 283 ق ع على ما يلي: " إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:
1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.
في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

– المبلغ عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و لكن قبل البدء في المتابعات (المادة **92 /2** ق ع).

الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة.

و هي جملة الظروف التي متى وجدت ينزل القاضي بالعقاب عن الحد الأدنى المقرر للجريمة أو استبداله بعقوبة أخف إذا كان هناك ما يدعو إلى الأخذ بهذه الرأفة و الرحمة.

و الظروف القضائية المخففة على عكس الأعذار القانونية المخففة فإنها غير محصورة بنص [1]. و الأخذ بها أمر جوازي للقاضي فله أن يأخذ بها و له أيضا تركها، و تطبق على جميع الجرائم إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك. مع الإشارة إلى أن تطبيق هذه الظروف لا يغير من نوع الجريمة (المادة **28** ق ع).

و في حالة توافر ظرف من هذه الظروف و رأى القاضي تطبيقها فإنه يتم تخفيض العقوبة وفق ما يلي:

أولا– بالنسبة للجنايات: (المادة **53** ق ع).

– 10سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام.

– 5 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة بالنسبة للجناية السجن المؤبد.

– 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

– سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

---

[1] زهدور محمد، المرجع السابق.

ثانيا- بالنسبة للجنح: (المادة **53 مكرر 4** ق ع).

- تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و / أو الغرامة.

ثالثا- بالنسبة للمخالفات: (المادة **53 مكرر 6** ق ع).

لا يجوز تخفيض العقوبة المقررة قانونا عن الحد الأدنى. و إذا كانت عقوبة الحبس و الغرامة مقررتين معا فإنه يجوز الحكم بأحدهما فقط (إما الحبس و إما الغرامة) في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة [1].

مع الإشارة إلى أن المشرع استبعد صراحة تطبيق نظرية الظروف المخففة من بعض الجرائم و مثالها:

- جرائم المخدرات (المادة **26** من القانون رقم **18/04**).
- جرائم التهريب (المادة **22** من الأمر رقم **06/05**).

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 375-376.

*** الظروف القضائية المخففة بالنسبة للشخص المعنوي:**

طبقا لنص المادة **53 مكرر 7** ق ع فإنه يجوز تمكين الشخص المعنوي بالظروف المخففة حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " **تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى و لو كان مسؤولا جزائيا وحده. إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي**".

من خلال هذه المادة يمكن التمييز بين حالتين: الأولى حينما يكون الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا و الثانية حينما يكون غير مسبوق قضائيا.

1- تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا:

طبقا لنص المادة **53 مكرر 8** ق ع فإن الشخص المعنوي يعد مسبوقا قضائيا متى حكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام.

و في هذه الحالة لا يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فمثلا إذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة السرقة البسيطة المعاقب عليها بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فإنه لا يجوز إذا ما تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة النزول بعقوبة الغرامة عن حد 500.000 دج (المادة **53 مكرر 7 /3** ق ع).

2- تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا:

طبقا لنص المادة **53 مكرر 2/7** ق ع فإنه يجوز تخفيض الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

قائمة المراجع.

*** المراجع باللغة العربية:**

أولا: المؤلفات.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

2- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان.

3- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1979.

4- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات لسنة 2006 ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

5- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، ط2، الجزائر ، 2000.

6- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

7- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط3، 1966.

8- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الأول، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.

9- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

10- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

11- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية الإسكندرية، 1991.

12- عبد الفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي المملكة العربية السعودية، 1975.

13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة7، الجزائر، 2009.

14- **عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.

15- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر 2010

16- علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الدراسات الجامعية، بيروت 2000 .

17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999.

18- عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

19- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 1998.

20- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، 2000.

ثانيا: المذكرات .

1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، الجزائر العاصمة، 2001-2001.

2- بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.

3- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003. 2006.

ثالثا: المقالات:

1- محمد لميعني، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07 بدون دار نشر، الجزائر، أفريل، 2010.

رابعا: الملتقيات الوطنية و المحاضرات:

1- حمليل صالح، المسؤولية الجزائية الطبية، دراسة مقارنة، ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، منعقد يومي 23 و 24 جانفي 2008، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2- زهدور محمد، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير القانون الجنائي، جامعة وهران دفعة 2008-2009.

3- مروان محمد، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، السنة الثانية، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2005-2006.

خامسا: النصوص القانونية.

- **قانون العقوبات،** الصادر بالأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1966.
- **القانون** رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 لسنة 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- **القانون** رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 لسنة 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- **القانون** رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج ر عدد 15 لسنة 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ 8 يونيو 2009 المتضمن قانون العقوبات.
- **قانون الإجراءات الجزائية،** الصادر بالأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم، ج ر عدد 48 لسنة 1966.
- **القانون** رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 لسنة 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- **القانون** رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- **قانون حماية الصحة و ترقيتها،** الصادر بالقانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل و المتمم، ج ر عدد 176 لسنة 1985.
- **القانون** رقم 17/90 مؤرخ في 31 يوليو 1990 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها.
- **قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،** الصادر بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، ج ر عدد 12 لسنة 2005.
- **قانون حماية الطفل،** الصادر بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر عدد 39 لسنة 2015.
- **قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها** الصادر بالقانون رقم 18/04 ، ج ر 83 لسنة 2004.

***المراجع باللغة الأجنبية:**

- **Garraud**, droit pénal français.1,1913.
- **Normand**, traité élémentaire de droit criminel, 1896.
- **Stefani et Levasseur**, droit pénal criminel, 1978.

فهرس.

مقدمة.....1.
الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....3.
المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية.....4.
المطلب الأول: مذهب حرية الاختيار.....4.
المطلب الثاني: المذهب الوضعي.....5.
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.....7.
المطلب الأول: الخطأ.....7.
الفرع الأول: القصد الجزائي.....8.
أولا: العلم بعناصر الفعل الإجرامي.....9.
ثانيا: إرادة تحقيق الفعل الإجرامي.....11.
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي.....12.
أولا: الرعونة.....13.
ثانيا: عدم الاحتياط.....13.
ثالثا: عدم الانتباه.....14.
رابعا: الإهمال.....14.
خامسا: عدم مراعاة الأنظمة.....15.
المطلب الثاني: الأهلية الجزائية.....15.
الفرع الأول: الإدراك أو التمييز.....16.
الفرع الثاني: الإرادة أو حرية الاختيار.....17.
المبحث الثالث: المسؤولون جزائيا و عوارض المسؤولية الجزائية.....17.
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....18.

الفرع الأول: شروط تحقق المساهمة الجزائية.....18.
أولا: تعدد الجناة.....19.
ثانيا: وحدة الجريمة.....19.
الفرع الثاني: صور المساهمة الجزائية.....20.
أولا: المساهمة الأصلية.....20.
ثانيا: المساهمة التبعية.....26.
المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية.....32.
الفرع الأول: أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة.....32.
أولا: أمر القانون و إذن القانون.....33.
ثانيا: الدفاع الشرعي. .....35.
الفرع الثاني: موانع المسؤولية.....39.
أولا: الجنون.....40.
ثانيا: صغر السن.....42.
ثالثا: الاكراه.....44.
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....45.
الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي.....46.
أولا: العنصر الموضوعي.....46.
ثانيا: العنصر المادي.....46.
ثالثا: العنصر المعنوي.....47.
رابعا: العنصر الشكلي.....47.
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....48.
الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.....49.
الفرع الرابع: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....49.

الفرع الخامس: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....50.
الفصل الثاني: الجزاء الجزائي و الأسباب المؤثرة فيه.....51.
المبحث الأول: الجزاء الجزائي.....52.
المطلب الأول: الجزاء الجزائي المطبق على الشخص الطبيعي.....52.
الفرع الأول: العقوبة.....53.
أولا: العقوبات الأصلية.....54.
ثانيا: العقوبات التكميلية.....59.
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام أو المصلحة العامة.....66.
الفرع الثاني: تدابير الأمن.....71.
أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....73.
ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....74.
المطلب الثاني: الجزاء الجزائي المطبق على الشخص المعنوي.....75.
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....75.
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....77.
أولا: حل الشخص المعنوي.....78.
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....79.
ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....79.
رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....79.
خامسا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.....80.
سادسا: نشر و تعليق حكم الإدانة.....80.
سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....80.

المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في الجزاء الجزائي.....81.
المطلب الأول: الإعفاء من العقوبة.....82.
الفرع الأول: عذر المبلغ.....83.
الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية.....84.
الفرع الثالث: عذر التوبة.....84.
المطلب الثاني: تشديد العقوبة.....85.
الفرع الأول: الظروف المشددة العامة.....86.
الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة.....88.
الفرع الثالث: الفترة الأمنية.....90.
المطلب الثالث: تخفيف العقوبة.....93.
الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة.....93.
أولا: عذر صغر السن.....94.
ثانيا: عذر الاستفزاز.....94.
الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة.....97.
قائمة المراجع.....101.
فهرس.....104.